



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	33 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	كما فيها لفقات الارسل				
الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200					

تحت النسخة الأصلية : 25 د.ج وتحت النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج - تحت العدد للسنين السابقة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 د.ج  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم • يؤدي عن تغيير العنوان  
0,30 د.ج - تحت النشر على اساس 3 د.ج للسطر •

## فهرس

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 71 - 181 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1391  
الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد المبلغ الأقصى  
لضمانات المكتب الجزائري المهني للحبوب في الموسم  
1971 - 1972 • 956

- مرسوم رقم 71 - 182 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1391  
الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتعلق بالرسوم شبه الجبائية  
المطبقة على الحبوب والخضر الياسسة خلال الموسم  
1971 - 1972 • 956

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1390  
الموافق 16 فبراير سنة 1971 يتعلق بتوظيف أعوان متعاقدين  
يشتغلون في الاعلام الآلي من قبل كتابة الدولة للتخطيط • 954

- قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1391 الموافق أول يونيو  
سنة 1971 يتضمن تنظيم امتحان مهني بقصد ادماج بعض  
المستخدمين في اسلاك العمال المهنيين التابعين للانصاف  
1 و 2 و 3 • 955

12 أبريل سنة 1971 يتعلق بشروط التصديق بعنوان النظام العام للتقاعد الناجم عن جدول الخدمات المعتبرة لترسيم واعادة ترتيب اعوان هيئة التعاون الصناعى ، المدرجين فى اسلاك الموظفين . 973

— قرار مؤرخ فى 11 صفر عام 1391 الموافق 7 أبريل سنة 1971 يتضمن تحديد كفاءات تطبيق الاحكام الجبائية المتعلقة بالضريبة السنوية الواجبة الاداء على الاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا عن سنة 1971 . 974

### اعلانات وبلاغات

— اعلان الى مصدرى المنتجات الجزائرية الى الجمهورية الشعبية البلغارية . 974

— اعلان الى مستوردى المنتجات من الجمهورية الشعبية البلغارية . 975

— مرسوم رقم 71 - 183 مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتعلق باسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وبكفيايات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها فى موسم 1971 - 1972 . 958

— مرسوم رقم 71 - 184 مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتعلق باسعار الخضر اليابسة لموسم 1971 - 1972 وكفيايات اداء ثمنها وخزنها واعادة بيعها . 970

### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 10 يونيو سنة 1971 يتضمن تعيين الحد الاقصى من الاجور الخاضعة للاشتراك بالنسبة للنظام العام للضمان الاجتماعى الخاص بالقطاع غير الفلاحى ونظام الضمان الاجتماعى للمناجم . 972

### وزارة المالية

— قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الداخلية

الشروط الخاصة بأجور الموظفين المتعاقدين والمؤقتين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران ما يلى :

**المادة الاولى :** تطبيقا للمادة الخامسة من المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه يجوز توظيف محضرين لبرامج الاعلام الآلى ومعاونين لهم من بين المترشحين الحائزين على دبلوم محضر لبرامج الاعلام الآلى ومعاون محضر لبرامج الاعلام الآلى المسلم من قبل المركز الوطنى للدراسات والابحاث فى الاعلام الآلى .

**المادة 2 :** يكلف محضرو برامج الاعلام الآلى بتحرير واعداد نتائج التعليمات اللازمة لتسيير المجموعات الالكترونية لمعالجة الاعلام الآلى بلغة ملائمة كما يجوز أيضا ان يكلفوا بتشغيل جهاز استغلال مجموعة الكترونية وجعلها مطابقة للحالة الراهنة . ويعاونون فضلا عن ذلك مهندسى الاعلام الآلى ومحللى البرامج فى تنفيذ مهامهم .

يكلف معاونو محضرى برامج الاعلام الآلى بتحرير واعداد نتائج التعليمات اللازمة لتسيير المجموعة الالكترونية لمعالجة الاعلام بلغة ملائمة .

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1390 الموافق 16 فبراير سنة 1971 يتعلق بتوظيف أعوان متعاقدين يشتغلون فى الاعلام الآلى من قبل كتابة الدولة للتخطيط**

ان وزير الداخلية ، و كاتب الدولة للتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم 69 - 101 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث محافظة وطنية للاعلام الآلى ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين فى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 9 ذى القعدة 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمتضمن تحديد

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 140 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على العمال المهنيين ولاسيما الفقرة 2 من المادة 16 منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1388 الموافق 10 مارس سنة 1969 والمتضمن تصنيف الاختصاصات الممارسة من طرف العمال المهنيين الذين يشغلون وظائف دائمة في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ينظم امتحان للاندماج فى اسلاك العمال المهنيين التابعين للاصناف الاولى والثانية والثالثة من مختلف مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية وذلك ضمن الاحكام المحددة بهذا القرار .

**المادة 2 :** يمكن ان يتقدم لهذا الامتحان ، المستخدمون الذين يشغلون وظيفة دائمة ويمارسون فى أول يناير سنة 1967 احد الاختصاصات المذكورة فى القرار المؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1388 الموافق 10 مارس سنة 1969 والمشار اليه اعلاه ، ولا تتوفر فيهم الشروط المحددة بالفقرة الاولى من المادة 16 من المرسوم رقم 67 - 140 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه .

**المادة 3 :** تودع ملفات الترشيح قبل تاريخ 15 غشت سنة 1971 لدى السلطة التى يحق لها التعيين ، وهى تتولى تحويل هذه الملفات الى المديرية العامة للوظيفة العمومية ، ويجب ان تتضمن هذه الملفات ما يلي :

- شهادة الحالة المدنية يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة أشهر ،
- نسخة مصدقة عن قرار تعيين المعنى أو وثيقة تحل محلها ،
- نسخة مصدقة لمحضر تنصيب المعنى فى مهامه ،
- نسخة عند اللزوم من شهادة الاهلية المهنية
- نسخة عند الاقتضاء للمخص مصدق عن سجل العضوية فى جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ،
- بيان الاستعلامات .

**المادة 4 :** تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى الامتحان بموجب قرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية ويجرى نشرها بطريق الالصاق .

**المادة 5 :** تجرى الاختبارات فى كل من الاختصاصات وفقا لمآل القرار المؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1388 الموافق 10 مارس سنة 1969 والمشار اليه اعلاه ، وذلك طبقا للكيفيات المحددة من مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية .

**المادة 6 :** يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

كما يساعدون أيضا مهندسي الاعلام الآلى ومحللى البرامج ومحضرى برامج الاعلام الآلى فى تنفيذ مهامهم .

**المادة 3 :** ان محضرى برامج الاعلام الآلى ومعاوني محضرى برامج الاعلام الآلى المتعاقدين يسيرون من قبل كاتب الدولة للتخطيط .

الا انه يجوز لكاتب الدولة للتخطيط أن يحول عند الاقتضاء كلا أو جزءا من هذه الاختصاصات الى المحافظة الوطنية للاعلام الآلى .

**المادة 4 :** يحسب مرتب محضرى برامج الاعلام الآلى المتعاقدين بالاستناد الى السلم ب من المجموعة I المنصوص عليه بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمشار اليه اعلاه .

ويحسب مرتب معاوني محضرى برامج الاعلام الآلى المتعاقدين بالاستناد الى السلم «أ» من المجموعة 2 المنصوص عليه بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمشار اليه اعلاه .

**المادة 5 :** يرتب الاعوان المشتغلون فى الاعلام الآلى بمجرد توظيفهم فى الدرجة الاولى من أحد السلمين المذكورين فى المادة 4 المشار اليها اعلاه مع مراعاة أحكام المقطع الثانى من المادة الاولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمشار اليه اعلاه .

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويسرى مفعوله ابتداء من أول أكتوبر سنة 1970 .

وحرر بالجزائر فى 20 ذى الحجة عام 1390 الموافق 16 فبراير سنة 1971 .

كاتب الدولة للتخطيط  
كمال عبد الله خوجة  
عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبى

**قرار مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1391 الموافق أول يونيو سنة 1971 يتضمن تنظيم امتحان مهنى بقصد ادماج بعض المستخدمين فى اسلاك العمال المهنيين التابعين للاصناف 1 و 2 و 3**

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

– وبمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم السوق الجزائرية للحبوب والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

– وبعد الاطلاع على رأى اللجنة الادارية للمكتب الجزائري المهني للحبوب ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان الحد الاجمالى الذى يمكن للمكتب الجزائري المهني للحبوب أن يمنح فى حدوده ضمانه لسندات الخزينة وسندات الحبوب والخضر اليابسة الناتجة من غلة 1971 يحدد بـ 400.000.000 د.ج .

ويمكن ان تحدث مسبقا ضمن الحد الاجمالى اعلاه ، سندات للخزينة وذلك لكي يتم التمويل الفورى لتوريدات المنتجين لغاية 200.000.000 د.ج .

ويجب ان تسدد سندات الخزينة بواسطة احداث سندات للحبوب أو الخضر اليابسة وذلك فى أجل لايتجاوز 30 سبتمبر سنة 1971 .

**المادة 2 :** ان الضمانات الممنوحة من قبل المكتب الجزائري المهني للحبوب لسندات الحبوب الخاصة بموسم 1970 – 1971 ، يجوز ان تمدد الى 31 ديسمبر سنة 1971 ، ويحدد المبلغ الاقصى للسندات المنقولة بـ 100.000.000 د.ج .

تحول السندات الموجودة عند التاريخ اعلاه ، الى سندات الغلة الناتجة فى سنة 1971 ضمن حدود كميات الحبوب الموجودة بالمخازن .

**المادة 3 :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 .

هواردى بومدين

مرسوم رقم 71 – 182 مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتعلق بالرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة خلال موسم 1971 – 1972

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

– وبمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

I – اختبار نظرى شفهي يتعلق بالمعارف الاساسية المطلوبة لممارسة الاختصاص من المترشح ، المدة 30 دقيقة ،  
المعامل 2 .

2 – اختباران تطبيقيان ، وتقدر درجة الاختصاص المهني للمترشح وكذلك الشغل المطلوب انجازه لتحديد الوقت المحدد بحسب المدة الكاملة وتحضير مستوى الاختصاص وان المدة القصوى للاختبارين هي اربعون ساعة على الاكثر .

**المادة 7 :** يعفى المترشحون الحائزون لشهادة الاهلية المهنية للاختصاص الجارى فيه الامتحان من الاختبار النظرى .

**المادة 8 :** تجرى الاختبارات من 15 سبتمبر الى 20 أكتوبر سنة 1971 .

**المادة 9 :** يعهد بتنقيط الاختبارات النظرية والتطبيقية الى ممتحنين حائزين لصفة معلمين فى مدارس ومؤسسات التكوين المهني والتقنى .

**المادة 10 :** تتولى لجنة الامتحان تقدير الاختبارات ووضع قائمة المترشحين الناجحين ، وتشكل هذه اللجنة على الوجه التالى :

– المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ، رئيساً ،

– أربعة مديرين للادارة العامة أو ممثلوهم .

وتصدر القائمة المشار اليها ، بموجب قرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتنشر بطريق الالصاق .

**المادة 11 :** يدمج المترشحون الناجحون فى الامتحان المنظم بموجب هذا القرار فى السلك المطابق لدرجة اختصاصهم وتخصصهم المهني .

**المادة 12 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 8 ربيع الثانى عام 1391 الموافق أول يونيو سنة 1971 .

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مرسو رقم 71 – 181 مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد المبلغ الاقصى لضمانات المكتب الجزائري المهني للحبوب فى الموسم 1971 – 1972

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بنا على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى و وزير

المهني للحبوب بصفتهم مستوردين والنصف الآخر يتحمله المستفيدون .

ان نصف رسم الخزن الذى يتحمله المنتجون والمكتب المذكور يطبق بالتتابع على حبوب الانتاج الواصلة للهيئات الخازنة وكذلك على الحبوب المستوردة .

ويطبق نصف الرسم الذى يتحمله المستفيدون على حبوب الانتاج المحلى المعاد بيعها من قبل الهيئات الخازنة وكذلك على الحبوب المستوردة .

ان الحبوب العادية وحبوب البذور التى يتم تبادلها ضمن الاوضاع المنصوص عليها فى المادة 19 المعدلة من المرسوم رقم 53 - 975 المذكور اعلاه ، تعفى الاولى منها ، من نصف رسم الخزن الذى يتحمله المنتجون والثانية منها من نصف رسم الخزن الذى يتحمله المستفيدون .

(4) رسم تحسين الانتاج الخاص بالبذور المنتخبة ونشر استعمالها : والبالغ 0,50 دج ، عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة والارز والعدس واللوبياء البيضاء اليابسة المسلمة الى الهيئات الخازنة والصادرة من الانتاج المحلى أو المستوردة .

ويخصص مبلغ هذا الرسم لتغطية النفقات المخصصة لتشجيع تحسين انتاج البذور المنتخبة ونشر استعمالها ولتحمل مصاريف نقل الحبوب المنتخبة والمفرزة وجزء من الربح الخاص بسعر الحبوب المنتخبة من هذا النوع .

(5) رسم التوزيع بالتساوى لتكاليف الهيئات الخازنة : البالغ 0,10 دج ، عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة المسلمة الى الهيئات الخازنة .

(6) رسم النشاف (انخفاض الوزن) للخضر اليابسة : البالغ 10 دج ، عن كل قنطار من العدس المسلم للهيئات الخازنة من الانتاج المحلى .

يخصص ايراد هذا الرسم للمساهمة فى نفقات امتصاص الفائض من العدس المصروف .

المادة 2 : تفرض الرسوم المذكورة اعلاه ضمن الاوضاع المقررة فى المادة 5 من القرار المؤرخ فى 5 يناير سنة 1960 المذكور اعلاه .

وتجرى ملاحقة تحصيلها عند الاقتضاء طبقا لتحصيل الضرائب غير المباشرة من قبل قابض الضرائب المختلفة لحساب محاسب المكتب الجزائرى المهني للحبوب .

وبصفة خاصة فان التأخير فى سداد الرسوم أو الاتساوى المؤدى وفقا لما هو مطبق فى مادة الضرائب غير المباشرة تنجر عنه بحكم القانون عقوبة جنائية تحدد بـ 10 ٪ من مبلغ الرسوم أو الاتاوى المؤجلة الاداء .

وتطبق هذه العقوبة فى اليوم الاول التالى لتاريخ استحقاق هذه الرسوم والاتاوى .

المادة 3 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر وبالمكتب الجزائرى المهني للحبوب ولا سيما المادة 11 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 53 - 975 المؤرخ فى 30 سبتمبر سنة 1953 المعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائرى المهني للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 312 المؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1384 الموافق 23 أكتوبر سنة 1964 والمتعلق بتنظيم سوق الخضر اليابسة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 199 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1385 الموافق 29 يوليو سنة 1965 والمتضمن تنظيم السوق الجزائرية للخرطال ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 5 يناير سنة 1960 المحددة بموجبه كليات تطبيق المرسوم رقم 59 - 909 المؤرخ فى 31 يوليو سنة 1959 المعدل والمتعلق بأسعار الحبوب وبكيفية ادائها وخزنها واعادة بيعها لاصحابها ،

- وبناء على مداولة اللجنة الادارية للمكتب الجزائرى المهني للحبوب بتاريخ 8 أبريل سنة 1971 ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن للمكتب الجزائرى المهني للحبوب بأن يستوفى خلال موسم الحبوب والخضر اليابسة لسنة 1971 - 1972 ، الرسوم شبه الجبائية التالية :

(1) رسم الاحصاء : البالغ 0,30 دج ، عن كل قنطار من القمح الصلب والطرى والشعير والخرطال والذرة والارز والعدس واللوبياء البيضاء اليابسة .

يستوفى رسم الاحصاء لفائدة ميزانية المكتب الجزائرى المهني للحبوب ، وتقتطعه الهيئات الخازنة من القيمة المدفوعة للمنتجين ، كما يقتطعه المكتب المذكور عن كل قنطار مستورد ومعاد بيعه للمستفيدين .

(2) رسم الطحن : البالغ 0,07 دج ، عن كل قنطار من الدقيق والسמיד يقدم الى السوق الجزائرية من طرف الشركة الوطنية للسמיד والمطاحن والعجين الغذائى والكسكس (سمباك) .

(3) رسم الخزن : البالغ 0,80 دج ، عن كل قنطار من القمح الطرى والشعير والخرطال والذرة .

يخصص رسم الخزن ، لتغطية نفقات تمويل وتأسيس وصيانة المخزنات المنصوص عليها فى المادة 62 من المرسوم رقم 53 - 975 المؤرخ فى 30 سبتمبر سنة 1953 المذكور اعلاه .

ويتحمل نصف رسم الخزن المنتجون والمكتب الجزائرى

تنفيذ القانون المؤرخ في أول غشت سنة 1905 والمتعلق بقمع الغش وتطبيقه على تجارة البذور والحبوب ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 يناير سنة 1960 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق المرسوم رقم 59 - 909 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1959 والمشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 غشت سنة 1961 والمتضمن تحديد كفاءات سداد النفقات الخاصة بحصاد القمح ،

- وبعد الاطلاع على المداولة المؤرخة في 8 ابريل سنة 1971 للجنة الادارية التابعة للمكتب الجزائري المهني للحبوب ، يرسم ما يلي :

## الباب الاول اسماء الحبوب

### الفصل الاول القمح الطري

#### القسم الاول سعر القمح الطري

**المادة الاولى :** يحدد السعر الاساسي للقنطار من القمح الطري السليم والقانوني والتجاري والمنتج في سنة 1971 بـ 44 د.ج في مكان الانتاج .

### القسم الثاني تعريف القمح الطري السليم والقانوني والتجاري

**المادة 2 :** يعتبر القمح الطري سليماً وقانونياً وتجارياً اذا كان مشتملا على المميزات التالية :

- 1 - اذا كان وزنه النوعي زائدا على 67 كغ بالهكتولتر ،
- 2 - اذا كان معدل رطوبته أقل من 18 ٪ ،
- 3 - اذا كان يحتوى على أقل من 7 ٪ من الحبوب النابتة والفاسدة ،
- 4 - اذا كان يحتوى على أقل من 20 ٪ من الحبوب النتنة ،
- 5 - اذا كان يحتوى على أقل من 0,25 ٪ من الحبوب الضارة ،
- 6 - اذا كان يحتوى على أقل من 1 بالالف من الحبوب المصابة بمرض النبات .

### القسم الثالث درجات السماح

**المادة 3 :** ان السعر الاساسي المحدد بالمادة الاولى أعلاه ، يتعلق بالقمح الطري المشتمل على الحدود القصوى من المميزات المعرف عنها في المادة 2 أعلاه ، والتالى بيانها :

- 1 - الوزن النوعي الذى يتراوح بين 74,500 كغ و 75,500 كغ بالهكتولتر ،
- 2 - الرطوبة المتزاوجة من 13,50 ٪ لغاية 15 ٪ ،

المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 .

هوارى بومدين

**مرسوم رقم 71 - 183 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتعلق باسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وبكفاءات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها في موسم 1971 - 1972**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر وبالمكتب الجزائري المهني للحبوب ولا سيما المادة 11 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 53 - 975 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1953 المعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب وبالمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 59 - 909 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1959 المعدل ، والمتعلق باسعار الحبوب وبكفاءات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 167 المؤرخ في 24 فبراير سنة 1960 والمتضمن تحديد الكفاءات الخاصة بتطبيق المرسوم رقم 58 - 186 المؤرخ في 22 فبراير سنة 1958 المعدل والمؤسس بموجبه مخطط الحبوب الخاص بمواسم من 1958 الى 1961 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 199 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1385 الموافق 29 يوليو سنة 1965 والمتعلق بتنظيم السوق الخاصة بالخرطال ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 182 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتعلق بالرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة خلال موسم 1971 - 1972 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 يوليو سنة 1957 والمتعلق بتمويل وسائل تثبيت اسعار الحبوب والمنتجات المتفرعة المخصصة للاستهلاك ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1957 والمتضمن

**ب ( التخليص عن الرطوبة :**

- عن كل جزء بالغ 500 غرام أو كسره ، وزيادة عن 15,01 %  
من الرطوبة لغاية 18 % يخصم 5 نقط أي 0,20 د ج .

**3 - بسبب الاخلات المختلفة :**

- عن كل جزء بالغ 250 غراما أو كسره ، وزيادة عن 1,01 %  
يخصم 3 نقط أي 0,12 د ج .

**4 - بسبب الاخلات الاخرى :**

عن كل جزء بالغ 250 غراما أو كسره :

- من 5,01 % الى 10 % يخصم 1,25 نقطة أي 0,05 د ج

- زيادة عن 10 % تخصم نقطتان أي 0,08 د ج .

غير ان العقوبة المترتبة عن وجود الاخلات الاخرى كما هو  
منصوص عليها في المادة 3 ، بصرف النظر عن الحبوب المقطوعة  
الاطراف ، لا يمكن الزيادة فيها ، بسبب وجود هذه الحبوب  
بأكثر من دينار اذا كانت اصابة الاطراف ضعيفة وبأكثر من  
دينارين اذا كانت هذه الاصابة قوية .

**5 - بسبب وجود نسبة كبيرة من الحبوب المكسرة:**

بالنسبة للحبوب الجزائرية والمستوردة ، يستعمل الغربال  
المكون من شعريات الاسلاك ذات العيار رقم 5 ( فتحة العيون  
20 مم على 2,1 مم ) ويتم التحريك حسب مستوى أفقى لاغير .

يرتب حاصل الغربلة على ثلاثة أقسام :

- الحبوب الصغيرة ولكنها طبيعية ، يجب اعادتها الى الكومة  
بدون خصم ،

- الحبوب المكسرة ،

- الحبوب الهزيلة المقدرة بالاستناد الى المعايير الموضوعة  
من طرف المحطة المركزية لتجارب البذور بالكراش وتضم  
الى الاخلات الاخرى .

والى غاية 2 % تدخل الحبوب المكسرة فى حساب النسبة  
المائوية للاخلات الاخرى .

واذا كانت الكمية تشتمل على نسبة من الحبوب المكسرة  
تفوق 2 % فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء  
خصم عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما كما يلي :

- من 2,01 الى 5 % خصم نقطة واحدة أي 0,04 د ج ،

- فوق 5 % خصم 1,5 نقطة أي 0,06 د ج .

**6 - بسبب وجود نسبة كبيرة من الحبوب النابتة :**

تعتبر حبة نابتة كل حبة يلاحظ عليها ، بدون استعمال  
العدسة ، انفلاق للغشايا مصحوب بنمو ظاهر أكثر أو أقل  
للبنذرة .

تدخل الحبوب النابتة فى حساب النسبة المائوية للاخلات  
الاخرى اذا بلغت 2 % .

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب النابتة تفوق

3 - الاخلات المختلفة وهى عبارة عن مواد غير نافعة  
وفضلات نباتية وحبوب فاسدة وحبوب لاقيمة لها  
وحبوب منخورة ، السماح 1 % كحد أقصى ،

4 - الاخلات الاخرى ( الحبوب المكسرة والحبوب الهزيلة  
والحبوب المسوسة والحبوب النابتة والحبوب الدخيلة  
المخصصة للماشية والحبوب المنقطة والحبوب المقطوعة  
الاطراف والحبوب المنخورة والحبوب المسوسة ) -  
السماح 5 % منها :

- 2 % من الحبوب المكسرة ،

- 2 % من الحبوب النابتة ،

- 1 % من الحبوب المنخورة .

5 - الحبوب الضارة ( الثوم والحلبة والدثقة والحنديق  
وغيرها من حبوب النباتات الطفيلية ) السماح : غرام  
واحد عن كل 100 كغ ،

6 - الحبوب المصابة بمرض النبات ، السماح : غرام واحد  
عن كل 100 كغ .

**القسم الرابع****زيادة السعر والخصم منه**

**المادة 4 :** ان السعر الاساسى للقمح الطرى المحدد بالمادة  
الاولى اعلاه تلحق به الزيادة أو الخصم اذا كان لهما محل ،  
ويحسبان وفقا للتسعيرة الواردة بعده .

وان قيمة النقطة الخاصة بالزيادة أو الخصم تحدد بـ  
0,04 د ج .

**1 - بسبب الوزن النوعي :****أ ( الزيادة :**

عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسر هذا الجزء :

- من 75,501 الى 78 كغ زيادة نقطتين ونصف ، أي 0,10 د ج

- من 78,001 الى 80 كغ زيادة نقطة واحدة وربع أي 0,05 د ج

- من 80,001 الى 81 كغ زيادة نصف نقطة أي 0,02 د ج .

**ب ( الخصم :**

عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره :

- من 74,499 الى 67 كغ خصم نقطتين ونصف ، أي 0,10 د ج

**2 - بسبب اليبوسة والرطوبة :****أ ( الزيادة عن اليبوسة :**

عن كل جزء بالغ 500 غرام أو كسره ، وابتداء من 13,49 %  
من الرطوبة وما زاد على ذلك ، تمنح زيادة 5 نقط أي 0,20 د ج

ولا تطبق تسعيرة الزيادة عن اليبوسة الا عند اعادة بيع  
القموح الطرية من قبل الهيئات الخازنة فى المطاحن .

الذى تتوفر فيه ضمن الحدود القصوى المعرف عنها فى المادة 6 ، المميزات التالية :

### 1 - الوزن النوعى :

يتراوح بين 77 كغ لغاية 78 كغ .

### 2 - معدل الرطوبة :

أقل من 18 % .

### 3 - دليل « نوتان » :

من 12 الى 13 .

### 4 - الاخلات المختلفة :

( من المواد غير النافعة والفضلات النباتية والحبوب الفاسدة والحبوب التى لا قيمة لها والحبوب المسوسة )  
السماح 1 % .

### 5 - الاخلات الاخرى :

( من الحبوب المكسرة والهزيلة والفاسدة والدخيلة الصالحة للماشية ، وحبوب القمح الاشقر والحبوب المنقطة والحبوب المقطوعة الاطراف والمنخورة والمسلوعة ) السماح 12 %  
منها :

- 3 % لاقتصى حد من الحبوب المكسرة ،

- 4 % لاقتصى حد من الحبوب المقطوعة الاطراف .

### 6 - الحبوب الضارة :

( الثوم والحلبة والدنقة والهندقوق والحبة السوداء وغيرها  
من حبوب النباتات الطفيلية ) السماح 0,05 % .

## القسم الرابع

### زيادة السعر والخصم منه

المادة 8 : ان السعر الاساسى للقمح الصلب المحدد فى المادة 5 أعلاه ، تلحق به الزيادة أو الخصم اذا كان لهما محل ،  
ويحسبان وفقا للتسعيرة الواردة بعده .

وان قيمة النقطة الخاصة بالزيادة أو الخصم تحدد بـ  
0,05 د ج .

### 1 - بسبب الوزن النوعى :

#### أ ( الزيادات :

عن جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما :

- من 78,001 الى 82 كغ : زيادة 3 نقط ، أى 0,15 د ج .

- من 82,001 الى 83 كغ : زيادة نقطتين ، أى 0,10 د ج .

- من 83,001 الى 84 كغ : زيادة نقطة واحدة ، أى 0,05 د ج .

#### ب ( الخصم :

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما :

- من 76,999 الى 76 كغ : خصم 5 نقط ، أى 0,25 د ج .

2 % ، فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم ، كما يلى :

يخصم عن الجزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما ، ابتداء من 2,01 % الى 7 % ، 1,25 نقطة ، أى 0,05 د ج .

### 7 - بسبب وجود نسبة كبيرة من الحبوب المنخورة :

تدخل الحبوب المنخورة الى غاية 1 % فى حساب النسبة المئوية للاخلات الاخرى .

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب المنخورة تفوق 1 % فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم ، كما يلى :

تخصم نقطتان أى 0,08 عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما ، ابتداء من 1,01 % الى غاية 20 % .

### 8 - بسبب وجود حبوب ضارة :

- من 1 الى 10 غرامات : تخصم 3 نقط أى 0,20 د ج ،

- من 11 الى 50 غراما : تخصم 10 نقط أى 0,40 د ج .

وهكذا دوليك يزداد فى الخصم 5 نقط أى 0,20 د ج عن جزء أو كسر من الجزء البالغ 50 غراما الى غاية 250 غراما .

### 9 - بسبب مرض النبات :

تطبق تسعيرة الخصم المحددة بالفقرة 8 أعلاه على حالة مرض النبات ضمن الحد الاقصى البالغ 100 غرام عن 100 كغ .

## الفصل الثانى

### القمح الصلب

### القسم الاول

### سعر القمح الصلب

المادة 5 : يحدد السعر الاساسى للقنطار من القمح الصلب السليم والقانونى والتجارى من انتاج سنة 1971 بـ 53 د ج فى مكان الانتاج .

### القسم الثانى

### تعريف القمح الصلب السليم والقانونى والتجارى

المادة 6 : يعتبر القمح الصلب سليماً وقانونياً وتجارياً اذا كان ينطوى على المميزات التالية :

- الوزن النوعى زيادة عن 74 كغ بالهكتولتر ،

- اذا كان معدل رطوبته اقل من 18 % ،

- اذا كان يحتوى على اقل من 0,25 % من الحبوب الضارة ،

- اذا كان يحتوى على اقل من 1 فى الالف من الحبوب المصابة بمرض النبات أو محتويًا على هذه النسبة من الثوم .

### القسم الثالث

### السماح

المادة 7 : يشمل السعر المحدد فى المادة 5 القمح الصلب



- الدليل 24,01 الى 25 : خصم 30,5 نقط ، أى 1,525 د ج
  - » 25,01 الى 26 : خصم 34 ، ، أى 1,70 د ج
  - » 26,01 الى 27 : خصم 38 ، ، أى 1,90 د ج
  - » 27,01 الى 28 : خصم 42 ، ، أى 2,10 د ج
  - » 28,01 الى 29 : خصم 46 ، ، أى 2,30 د ج
  - » 29,01 الى 30 : خصم 50 ، ، أى 2,50 د ج
  - » 30,01 الى 31 : خصم 55 ، ، أى 2,75 د ج
  - » 31,01 الى 32 : خصم 60 ، ، أى 3,00 د ج
  - » 32,01 الى 33 : خصم 65 ، ، أى 3,25 د ج
  - » 33,01 الى 34 : خصم 70 ، ، أى 3,50 د ج
  - » 34,01 الى 35 : خصم 75 ، ، أى 3,75 د ج
- أما القمح الذى يفوق دليله 35 ، فيجرى عليه خصم يبلغ 80 نقطة أى 4 د ج .

وإذا ترتب عن مجموع التخفيضات بسبب وجود نسبة كبيرة من الحبوب المنخورة ومن القمح الطرى ، تخفيض سعر القمح الصلب الى سعر القمح الطرى أو أدنى من ذلك ، فيدفع سعر القمح الصلب حسب سعر القمح الطرى مع تطبيق الجدول الحسابى الخاص بالقمح الطرى .

### 3 - بسبب الاخلات المختلفة :

#### أ - الزيادات :

- عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره ، لاقل من 1 % يزداد 3 نقط أى 0,15 د ج .

#### ب - الخصم :

- عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره ، زيادة عن 1,01 % يخصم 3 نقط أى 0,15 د ج .

### 4 - بسبب وجود اخلات أخرى :

- عن جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما : من 12,01 الى 15 % : خصم 1,5 نقطة ، أى 0,075 د ج .
- ولاكثر من 15 % خصم نقطتين ، أى 0,10 د ج .

### 5 - بسبب وجود نسبة كبيرة من الحبوب المكسرة :

- يستعمل الغربال المكون من صفيحة معدنية ذات ثقوب مستطيلة من عيار  $2,1 \times 20$  مم وبهز على سطح أفقى لا غير .
- يرتب حاصل الغربلة على ثلاثة أقسام :
- الحبوب الصغيرة الطبيعية ، تعاد الى الكومة بدون خصم ، الحبوب المكسرة ،
- الحبوب الهزيلة المقدرة بالاستناد الى المعايير الموضوعة من طرف المحطة المركزية لاختبار البذور بالحراش وتضم الى الاخلات الاخرى .
- الى غاية 3 % تدخل الحبوب المكسرة فى حساب النسبة المئوية من الاخلات الاخرى .

- من 75,999 الى 75 كغ : خصم 7 نقط ، أى 0,35 د ج ،
- من 74,999 الى 74 كغ : خصم 10 نقط ، أى 0,50 د ج ،
- دون 74 كغ : خصم تابع للمساومة عليه بين المشتري والبايع .

### 2 - بسبب وجود نسبة من الحبوب المنخورة والطرية :

#### أ - الزيادات :

ان القمح الذى ينحصر دليله « نوتان » المتضمن القمح الطرى المتعتبر منخورا بنسبة 100 % مادام لا يتجاوز النسبة المئوية القصوى البالغة 2,5 % يعتبر بين :

- 12 و 11,01 : زيادة 1,3 نقط ، أى 0,065 د ج ،
- 11 و 10,01 : زيادة 2,6 نقط ، أى 0,130 د ج ،
- 10 و 9,01 : زيادة 3,9 نقط ، أى 0,195 د ج ،
- 9 و صفر : زيادة 5,2 نقط ، أى 0,260 د ج .

### ب - الخصم ( بسبب وجود قمح طرى ونسبة كبيرة من الحبوب المنخورة ) :

الى غاية نسبة تبلغ 2,5 % ، يدخل القمح الطرى فى حساب دليل « نوتان » ويصبح شبيهاً بالقمح المنخور بنسبة 100 % .

وإذا اشتملت كمية ما على نسبة من القمح الطرى تفوق 2,5 % فيحسب هذا القمح على حدة ويترتب عنه خصم 0,5 نقط أى 0,025 د ج عن جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراماً وذلك الى غاية 5 % من القمح الطرى .

وإذا اشتملت كمية ما على نسبة من القمح الطرى تفوق 5 % ، فيساوم على الخصم بين المشتري والبايع . وعلاوة على ذلك يجوز للمشتري اذا كان صانع سميد أن يرفض الكمية المعروضة .

وفيما يلى الخصوم المطبقة بالنسبة لدليل « نوتان » المتجاوز 13 والمحسوب مع احتوائه عند الاقتضاء على القمح الطرى ضمن الحدود المبينة أدناه .

- الدليل 13,01 الى 14 : خصم 1,3 نقط ، أى 0,065 د ج
- » 14,01 الى 15 : خصم 2,8 ، ، أى 0,140 د ج
- » 15,01 الى 16 : خصم 4,5 ، ، أى 0,225 د ج
- » 16,01 الى 17 : خصم 6,4 ، ، أى 0,320 د ج
- » 17,01 الى 18 : خصم 8,5 ، ، أى 0,425 د ج
- » 18,01 الى 19 : خصم 11 ، ، أى 0,550 د ج
- » 19,01 الى 20 : خصم 13,5 ، ، أى 0,675 د ج
- » 20,01 الى 21 : خصم 16,5 ، ، أى 0,825 د ج
- » 21,01 الى 22 : خصم 19,5 ، ، أى 0,975 د ج
- » 22,01 الى 23 : خصم 23 ، ، أى 1,150 د ج
- » 23,01 الى 24 : خصم 26,5 ، ، أى 1,325 د ج

- ب - حبوب دخيلة صالحة للماشية وضمنها القمح -  
السماح 2 ٪ .

### القسم الثالث زيادة السعر والخصم

**المادة 11 :** ان السعر الاساسي للشعير المحدد في المادة 9 ،  
تلتحق به الزيادة أو الخصم اذا كان لهما محل ، ويحسبان وفقا  
للتسعيرة الواردة بعده :

#### 1 - بسبب الوزن النوعي :

##### أ - الزيادة :

- فيما يتجاوز 62,499 كغ : زيادة 0,12 د ج عن الجزء  
البالغ 500 غرام أو كسره .

##### ب - الخصم :

- فيما يقل عن 62 كغ : خصم 0,12 د ج عن الجزء البالغ  
500 غرام أو كسره .

#### 2 - بسبب الرطوبة :

- فيما يتجاوز 16 ٪ الى 18 ٪ خصم : 0,35 د ج عن كل  
نقطة من الرطوبة .

- وفيما يتجاوز 18 ٪ من الرطوبة : يخضع التخفيض  
للمساومة بين المشتري والبائع .

#### 3 - بسبب وجود اخلاط :

##### أ - الاخلاط بمعناها الحصري :

- من 1,01 الى 2 ٪ : خصم 0,35 د ج .  
- من 2,01 الى 3 ٪ : » 0,70 »  
- من 3,01 الى 4 ٪ : » 1,05 »  
- من 4,01 الى 5 ٪ : » 1,40 »  
- من 5,01 الى 6 ٪ : » 1,75 »  
- من 6,01 الى 7 ٪ : » 2,10 »

- وفيما يتجاوز 7 ٪ يساوم على الخصم بحرية بين المشتري  
والبائع .

##### ب - الحبوب الدخيلة المخصصة للماشية :

- من 2,01 الى 3 ٪ : خصم 0,20 د ج  
- من 3,01 الى 4 ٪ : » 0,40 »  
- من 4,01 الى 5 ٪ : » 0,60 »  
- من 5,01 الى 6 ٪ : » 0,80 »  
- من 6,01 الى 7 ٪ : » 1,00 »

- وفيما يتجاوز 7 ٪ ، يساوم على الخصم بحرية بين المشتري  
والبائع .

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب المكسرة تفوق  
3 ٪ ، فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم  
يأتى كما يلي :

عن جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما :

- من 3,01 الى 5 ٪ : خصم نقطة واحدة ، أى 0,05 د ج .

- ولاكثر من 5 ٪ : خصم نقطة ونصف ، أى 0,075 د ج .

#### 6 - بسبب وجود نسبة كبيرة من الحبوب المقطوعة الاطراف :

الى غاية 4 ٪ تدخل الحبوب المقطوعة الاطراف فى حساب  
النسبة المثوية من الاخلاط الاخرى .

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب المقطوعة  
الاطراف تفوق 4 ٪ فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب  
عنها اجراء خصم يأتى كما يلي :

عن جزء أو كسر من الجزء البالغ كيلو غراما واحدا :

- من 4,01 الى 5 ٪ : خصم نقطة واحدة ، أى 0,05 د ج .

- لاكثر من 5 ٪ : خصم نقطتين ، أى 0,10 د ج .

ان الحد الاقصى من مبلغ الخصم الاجمالى لا يمكن أن يتجاوز  
دينارا واحدا .

#### 7 - بسبب وجود حبوب ضارة :

عن جزء أو كسر من الجزء البالغ 50 غراما فوق المقدار  
المسموح به البالغ 0,05 ٪ خصم نقطة واحدة ، أى 0,05 د ج .

## الفصل الثالث

### الشعير

#### القسم الاول

#### سعر الشعير

**المادة 9 :** يحدد السعر الاساسي للقنطار من الشعير العادى  
أو المبكر السليم والقانونى والتجارى من انتاج سنة 1971  
بـ 31, 70 د ج ، فى مكان الانتاج .

ولا يقع تمييز بين هذين النوعين من الحبوب اللذين يشار  
اليهما ، بدون فرق ، بوصف الشعير .

#### القسم الثانى

#### السماح

**المادة 10 :** ان السعر الاساسى المحدد فى المادة 9 أعلاه ،  
يشمل الشعير الذى تتوفر فيه المميزات التالية :

1 - **الوزن النوعى :** يتراوح من 62 الى 62,499 كغ ،

2 - **معدل الرطوبة :** أقل من 16 ٪ ،

3 - **وجود اخلاط :**

أ - الاخلاط بمعناها الحصري ( حبوب لا قيمة لها ومواد  
غير نافعة ) - السماح 1 ٪ ،

- 1 - معدل الرطوبة : يتراوح بين 15 و 15,5 % .
- 2 - الاخلاط : السماح 1 % .
- 3 - الحبوب المكسرة : السماح 3 % عن الحبوب التى تمر خلال غربال ذى ثقب مستديرة يبلغ قطرها 4,5 مم .
- 4 - الحبوب الفاسدة والمتعفنة أو النابتة : السماح 2 % .
- 5 - الحبوب الملسوعة بالحشرات : السماح 3 % .

### القسم الثاني زيادة السعر والخصم منه

المادة 17 : ان السعر الاساسى للذرة المحدد فى المادة 15 تلحق به الزيادة أو الخصم اذا كان لهما محل ، وبحسبان وفقا للتسعيرة الواردة بعده :

#### 1 - بسبب اليبوسة والرطوبة :

##### أ - الزيادة عن اليبوسة :

لما يقل عن 15 % زيادة 0,24 دج عن كل جزء بالغ 0,5 % ،

##### ب - الزيادة عن الرطوبة ( نفقات التجفيف ) :

أ - فيما يخص العلاقات بين المنتجين والهيئات الخازنة ( خصم مطبق على وزن الحبوب بعد طرح الماء الذى يتجاوز 15,5 % .

من 15,51 % الى 20 : خصم 0,25 دج عن 0,5 % من الرطوبة ،

من 20,01 % الى 35 : خصم 0,08 دج عن 0,5 % من الرطوبة ،

ولاكثر من 35 % ، يحدد الخصم باتفاق المشتري والبائع .

وللهيئات الخازنة الحق فى رفض الذرة التى تحتوى على معدل من الرطوبة يفوق 25 % .

ب - فيما يخص الذرة المعاد بيعها من طرف الهيئات الخازنة : يحسب الخصم طبقا للجدول الحسابى الوارد فى المقطع « أ » من المادة الاولى والمقطع « ب » من المادة 2 من المرسوم المؤرخ فى 30 أكتوبر سنة 1959 والمتعلق بسعر الذرة وبكيفية دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها فى موسم 1959 - 1960 .

#### 2 - بسبب الاخلاط :

لاكثر من 1 % خصم 0,40 دج عن كل نقطة أو كسرهما .

#### 3 - عن الحبوب المكسورة :

لما يزيد عن 3 % من الحبوب المارة من خلال غربال ذى ثقب مستديرة يبلغ قطرها 4,5 مم ، يخصم 0,16 دج عن كل نقطة أو كسرهما .

#### 4 - عن الحبوب الفاسدة والمتعفنة أو النابتة :

لما يزيد عن 2 % لغاية 5 % يخصم 0,20 دج عن كل نقطة أو كسرهما .

### الفصل الرابع الخرطال

#### القسم الاول سعر الخرطال

المادة 12 : يحدد السعر الاساسى للخرطال من الخرطال السليم والقانونى والتجارى من انتاج سنة 1971 بـ 30,20 دج فى مكان الانتاج .

#### القسم الثاني السماح - الزيادة - الخصم

المادة 13 : ان السعر الاساسى المحدد فى المادة 12 يشتمل على الخرطال الذى يتراوح وزنه النوعى بين 47,500 كغ و 48,499 كغ ولا يحتوى على أكثر من 2 % من الاخلاط .

المادة 14 : ان الزيادات والخصوم المطبقة عند اللزوم على السعر المحدد فى المادة 12 ، تعين وفقا للتسعيرة الواردة بعده :

#### 1 - بسبب الوزن النوعى :

##### أ - الزيادة :

لما يزيد عن 48,499 كغ ، يزداد 0,09 دج عن كل جزء بالغ 500 غرام أو كسره .

##### ب - الخصم :

لما يقل عن 47,500 كغ ، يخصم 0,09 دج عن كل جزء بالغ 500 غرام أو كسره .

#### 2 - بسبب الاخلاط :

من 2,01 الى 7 % خصم 0,30 دج عن كل جزء بالغ 1 كغ أو كسره ،

لما يزيد عن 7 % تجرى المساومة على الخصم بين المشتري والبائع .

### الفصل الخامس الذرة

#### القسم الاول سعر الذرة

المادة 15 : يحدد السعر فى مكان الانتاج للخرطال من الذرة فى شكل حبوب سليمة وقانونية وتجارية من انتاج سنة 1971 بـ 40 دج .

وفى حالة تقديم الذرة فى اكوازها ، يتحمل المنتج مصاريف التفريك ويحدد تحويل وزن الاكواز الى وزن الحبوب عند استلام كل كمية .

#### القسم الثاني السماح

المادة 16 : ان السعر الاساسى المحدد فى المادة 15 اعلاه ، يشمل الذرة المحتوية على المميزات التالية :

— رسم الاحصاء البالغ 0,30 د.ج المستوفى لفائدة المكتب الجزائري المهني للحبوب ،

— رسم قدره 0,50 د.ج مخصص لتحسين انتاج البذور .

ب — رسم للتوزيع بالتساوى وهو الذى تتحمله الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور والبالغ 0,10 د.ج عن القنطار والمخصص لتأمين تسديد التعويضات الرامية الى تساوى تكاليف الهيئات الخازنة والمنصوص عليها فى المادة 14 من المرسوم رقم 59 — 909 المؤرخ فى 31 يوليو سنة 1969 ، المذكور أعلاه .

2 — وعلاوة على ذلك ، يستوفى نصف رسم الخزن الذى يتحمله المنتجون وقدره 0,40 د.ج .

**المادة 23 :** تدفع الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور الى المكتب الجزائري المهني للحبوب مباشرة وضمن الكيفيات المحددة فى المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى 5 يناير سنة 1960 ، ما يلى :

1 — عن جميع حبوب الانتاج المسلمة اليها :  
— الرسوم المشار اليها فى المادة 22 من هذا المرسوم ،  
— الاتاوى المفروضة على المدخولات المنصوص عليها فى المادة 7 من المرسوم رقم 59 — 909 المؤرخ فى 31 يوليو سنة 1959 .

2 — عن جميع كميات الحبوب المعاد بيعها :  
نصف رسم الخزن الذى يتحمله المستعملون والمحدد مبلغه فى المرسوم رقم 71 — 182 المؤرخ فى 7 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمشار اليه أعلاه بـ 0,40 د.ج .  
ان الرسوم التى تستوفىها الهيئات الخازنة ، تطبيقاً لهذه المادة ، من المزارع التابعة للقطاع الفلاحي المسير ذاتياً ، عن مجموع حصصها المقدمة ، تعاد اليها فى حدود الكميات المسوقة والى غاية الكميات من الحبوب المسلمة الى هذه المزارع لتغطية حاجاتها من البذور ، باستثناء الرسم 0,50 د.ج المقتطع لأجل تحسين انتاج البذور .

**المادة 24 :** يدفع المزارعون القائمون بأعمال البذور ، الى المكتب الجزائري المهني للحبوب ، عند نهاية الموسم وضمن الكيفيات المحددة فى المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى 5 يناير سنة 1960 ، عن جميع الحبوب المبيعة ، الرسوم التى يتحملها المنتجون والمنصوص عليها فى المادة 9 من هذا المرسوم ، وكذا النصف من رسم الخزن الذى يتحمله المستعملون .

**المادة 25 :** ان المعدل من حد الربح المنصوص عليه فى المادة 4 من المرسوم رقم 59 — 909 المؤرخ فى 31 يوليو سنة 1959 يحدد بـ 1,30 د.ج بالنسبة للقمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة .

**المادة 26 :** ان معدل الزيادات الملحقة كل شهرين على الاسعار

— لما يزيد عن 5 ٪ يحدد الخصم بين المشتري والبائع .

**5 — عن الحبوب المسقوة بالحشرات :**

— لما يزيد عن 3 ٪ ولغاية 10 ٪ يخصم 0,10 د.ج عن كل نقطة أو كسرهما ،

— لما يزيد عن 10 ٪ يحدد الخصم باتفاق المشتري والبائع .

### القسم الرابع

#### الذرة من نوع « بوب كورن » و « سويت كورن »

**المادة 18 :** لا تطبق أحكام هذا الفصل على أنواع الذرة المسماة « بوب كورن » و « سويت كورن » والتى تحدد اسعارها باتفاق المشتري والبائع .

### الفصل السادس

#### تطبيق جداول الزيادة والخصم

**المادة 19 :** تحدد بموجب قرار من وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى مختلف العناصر التى تشكل حبوباً أصليّة من الصنف الجيد ومختلف الاصابات التى تطرأ على الحبوب ، فيما عدا التحديدات الاخرى المذكورة فى هذا المرسوم وذلك لتطبيق الجداول الحسابية المتعلقة بالزيادة والخصم المحددين فى الفصول من 1 الى 5 أعلاه .

### الباب الثاني

#### الاداء والخزن ونظام اعادة البيع

**المادة 20 :** ان تسليمات الحبوب من انتاج سنة 1971 يدفع ثمنها للمنتجين على أساس الاسعار المحددة فى المواد 1 و 5 و 9 و 12 و 15 من هذا المرسوم وهى :

— المعدلة بعد الاخذ بعين الاعتبار للجداول الحسابية المتعلقة بالزيادة والخصم المنصوص عليها فى الباب الاول من هذا المرسوم .

— المزيّد فيها عند الاقتضاء المكافآت عن حفظ الحبوب ،  
— المنقص منها جزء رسم الخزن ومبلغ الرسوم الذى يتحمله المنتجون .

**المادة 21 :** ان الحبوب المحتفظ بها برسم الاجرة المدفوعة حيناً من طرف الطاحنين والخبازين والمبادلين والمسلمة الى هيئة خازنة تسدد بتمامها ، خلافاً لاحكام المادة 20 من هذا المرسوم على أساس السعر المطبق فى الموسم وذلك بعد طرح جزء من رسم الخزن ومبلغ الرسوم التى يتحملها المنتجون .

**المادة 22 :** تستوفى عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة تتسلمه الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور ، الرسوم المحددة معدلاتها فى المرسوم رقم 71 — 182 المؤرخ فى 7 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 ، والمشار اليه أعلاه والتالى بيانها :

1 — رسم اجمالى قدره 0,90 د.ج ينقسم الى :

أ — الرسوم التى يتحملها المنتجون وهى :

التعويضات	الاتاوى	الفترات
	2,07	من أول غشت سنة 1971 الى 15 منه
	1,89	من 16 غشت سنة 1971 الى 31 »
	1,71	من أول سبتمبر سنة 1971 الى 15 »
	1,53	من 16 سبتمبر سنة 1971 الى 30 »
	1,35	من أول أكتوبر سنة 1971 الى 15 »
	1,17	من 16 أكتوبر سنة 1971 الى 31 »
	0,99	من أول نوفمبر سنة 1971 الى 15 »
	0,81	من 16 نوفمبر سنة 1971 الى 30 »
	0,63	من أول ديسمبر سنة 1971 الى 15 »
	0,45	من 16 ديسمبر سنة 1971 الى 31 »
	0,27	من أول يناير سنة 1972 الى 15 »
	0,09	من 16 يناير سنة 1972 الى 31 »
0,09		من أول فبراير سنة 1972 الى 15 »
0,27		من 16 فبراير سنة 1972 الى 28 »
0,45		من أول مارس سنة 1972 الى 15 »
0,63		من 16 مارس سنة 1972 الى 31 »
0,81		من أول أبريل سنة 1972 الى 15 »
0,99		من 16 أبريل سنة 1972 الى 30 »
1,17		من أول مايو سنة 1972 الى 15 »
1,35		من 16 مايو سنة 1972 الى 31 »
1,53		من أول يونيو سنة 1972 الى 15 »
1,71		من 16 يونيو سنة 1972 الى 30 »
1,89		من أول يوليو سنة 1972 الى 15 »
2,07		من 16 يوليو سنة 1972 الى 31 »

**المادة 31 :** ان الزيادات الملحقه مرتين فى الشهر على سعر اعاده البيع والمنصوص عليها بالنسبة للقمح ، فى المادة 26 من هذا المرسوم والتى تدخل فى تحديد سعر السميد يستمر تطبيقها طيلة موسم 1971 - 1972 بقيمة 2,30 دج عن كل قنطار من القمح الصلب .

يقوم المكتب الجزائرى المهنى للحبوب باستيفاء أو دفع الاتاوى أو التعويضات المبينة فى الجدول أدناه ، وذلك ضمن الكيفيات القانونية وعن كل قنطار يستخدمه أصحاب مطاحن السميد من تغطية نفقات الخزن وتمويل مخزوناتهم .

التعويضات	الاتاوى	الفترات
	2,30	من أول غشت سنة 1971 الى 15 منه
	2,10	من 16 غشت سنة 1971 الى 31 »
	1,90	من أول سبتمبر سنة 1971 الى 15 »
	1,70	من 16 سبتمبر سنة 1971 الى 30 »
	1,50	من أول أكتوبر سنة 1971 الى 15 »
	1,30	من 16 أكتوبر سنة 1971 الى 31 »
	1,10	من أول نوفمبر سنة 1971 الى 15 »

المخصصة لتغطية التمويل والخزن اللازمين لحفظ الحبوب ، يحدد عن القنطار وعن كل خمسة عشر يوما بما يلى :

- 0,22 دج بالنسبة للذرة ،

- 0,20 دج بالنسبة للقمح الصلب ،

- 0,18 دج بالنسبة للقمح الطرى والشعير والخرطال .

**المادة 27 :** ان اسعار الحبوب المطبقة فى مكان الانتاج والمحددة فى المواد 1 و 5 و 9 و 12 و 15 من هذا المرسوم ، تزداد عليها كل خمسة عشر يوما ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى المادتين 28 و 29 بعده ، المكافآت الممنوحة عن حفظ الحبوب الزراعية والتى تساوى معدلاتها معدلات الزيادات الملحقه مرتين فى الشهر على الاسعار المحددة فى المادة 26 السابقة .

**المادة 28 :** ان الزيادات فى الاسعار والمكافآت الممنوحة عن حفظ الحبوب الزراعية تطبق ، بالنسبة للقمح والشعير والخرطال ، ابتداء من 16 غشت سنة 1971 .

غير انه لا تدفع خلال النصف الثانى من شهر غشت والنصفين الاول والثانى من شهر سبتمبر سنة 1971 ، مكافأة عن حفظ الحبوب الزراعية وذلك عن كميات القمح والشعير والخرطال المسلمة من طرف المنتجين .

وبالنسبة لتسليمات القمح التى تتم ابتداء من اول اكتوبر سنة 1971 ، يحدد معدل المكافآت الممنوحة عن حفظ الحبوب الزراعية باتخاذ تاريخ 16 غشت سنة 1971 نقطة بداية لمنح المكافآت .

ان المكافآت الممنوحة عن حفظ الحبوب الزراعية والمتعلقة بالقمح والشعير والخرطال ينتهى دفعها عن الكميات المسلمة ابتداء من أول مارس سنة 1972 .

**المادة 29 :** ان الزيادات الملحقه مرتين فى الشهر على الاسعار تطبق ، بالنسبة للذرة ، ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1971 .

ان المكافآت الممنوحة عن حفظ الحبوب الزراعية والمتعلقة بالذرة ، لا تطبق الا ابتداء من 16 نوفمبر سنة 1971 وينتهى دفعها بالنسبة للكميات المسلمة ابتداء من أول مايو سنة 1972 .

**المادة 30 :** ان الزيادات الملحقه مرتين فى الشهر على سعر اعاده البيع والمنصوص عليها ، بالنسبة للقمح الطرى ، فى المادة 26 من هذا المرسوم والتى تدخل فى تحديد أسعار الدقيق ، يستمر تطبيقها طيلة موسم 1971 - 1972 بقيمة 2,07 دج عن كل قنطار من القمح .

يقوم المكتب الجزائرى المهنى للحبوب باستيفاء أو دفع الاتاوى أو التعويضات المبينة فى الجدول أدناه ، وذلك ضمن الكيفيات القانونية وعن كل قنطار يقدمه أصحاب المطاحن وبعد الاخذ بعين الاعتبار للمقطع السابق ولتمكين أصحاب المطاحن المذكورين من التغطية العادية لنفقات الخزن وتمويل مخزوناتهم من القمح .

59 - 909 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1959 والمشار إليه أعلاه ، يحدد عن القنطار بـ 0,025 د.ج ، وينتهي دفع المكافأة الإضافية المنصوص عليها في هذا المقطع والمنوحة عن المخزونات ، ابتداء من أول إبريل سنة 1972 .

**المادة 35 :** يمنح المكتب الجزائري المهني للحبوب ، من حصيلة رسوم الخزن المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 53 - 975 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1953 والمادة 8 من المرسوم رقم 58 - 186 المؤرخ في 22 فبراير سنة 1958 :

I - لمخازن التصفية والنقل « اتحاد التعاونيات الفلاحية » عن حبوب الانتاج المحلي المنوحة من طرف المكتب الجزائري المهني للحبوب وللهيئات الخازنة الموجودة في الموانيء والمكلفة عند الاقتضاء بفرز وتعبئة الحبوب المخصصة للتصدير وذلك اذا كان الميناء المعنى لا يوجد فيه اتحاد تعاوني للتصفية والنقل :

أ - مكافأة اضافية تمنح كل خمسة عشر يوما عن الخزن وعن كل قنطار وتبلغ :

**بالنسبة للقمح :**

- 0,02 د.ج ، للفترة المتراوحة من أول غشت سنة 1971 الى 28 فبراير سنة 1972 ،

- 0,03 د.ج ، للفترة المتراوحة من أول مارس سنة 1972 الى 31 يوليو سنة 1972 ،

- 0,04 د.ج ، عن جميع الكميات المنقولة الى ما بعد أول غشت سنة 1972 .

**بالنسبة للشعير والخرطال :**

- 0,02 د.ج ، للفترة المتراوحة من أول غشت سنة 1971 الى 31 يوليو سنة 1972 ،

- 0,04 د.ج ، عن جميع الكميات المنقولة الى ما بعد أول غشت سنة 1972 .

**بالنسبة للذرة :**

- تعويض قدره 0,02 د.ج ، يمنح عن جميع مدة الخزن .

ب - تعويضاً اجمالياً عن الدخول والخروج يحدد قدره بـ 0,50 د.ج للقنطار .

2 - لمخازن التصفية والنقل وللهيئات الخازنة ، من حبوب الاستيراد التي منحها لها المكتب الجزائري المهني للحبوب :

- مكافأة اضافية للخزن بمعدل 0,02 د.ج ، عن كل خمسة عشر يوما وعن القنطار تمنح طيلة جميع مدة الخزن ،

- تعويضاً اجمالياً عن الخروج والدخول يمنح بمعدل 0,30 د.ج ، عن القنطار .

**المادة 36 :** يؤذن لمنتجي الحبوب باجراء مبادلة الحبوب العادية بحبوب البذر مع الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور وذلك خلال موسم 1971 - 1972 .

الفترة	الأتاوى
من 16 نوفمبر سنة 1971 الى 30 منه	0,90
من أول ديسمبر سنة 1971 الى 15 »	0,70
من 16 ديسمبر سنة 1971 الى 31 »	0,50
من أول يناير سنة 1972 الى 15 »	0,30
من 16 يناير سنة 1972 الى 31 »	0,10
من أول فبراير سنة 1972 الى 15 »	0,10
من 16 فبراير سنة 1972 الى 28 »	0,30
من أول مارس سنة 1972 الى 15 »	0,50
من 16 مارس سنة 1972 الى 31 »	0,70
من أول إبريل سنة 1972 الى 15 »	0,90
من 16 إبريل سنة 1972 الى 30 »	1,10
من أول مايو سنة 1972 الى 15 »	1,30
من 16 مايو سنة 1972 الى 31 »	1,50
من أول يونيو سنة 1972 الى 15 »	1,70
من 16 يونيو سنة 1972 الى 30 »	1,90
من أول يوليو سنة 1972 الى 15 »	2,10
من 16 يوليو سنة 1972 الى 31 »	2,30

**المادة 32 :** يحدد معدل المكافآت المنوحة لأصحاب المطاحن وصانعي السميد ، تطبيقاً للفقرة 3 من المادة 15 من المرسوم رقم 59 - 909 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1959 والمشار إليه أعلاه كما يلي :

أ - بالنسبة لأصحاب المطاحن :

- 0,025 د.ج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز معدل الطحن لخمسة عشر يوما .

- 0,055 د.ج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز معدل الطحن لفترتين من خمسة عشر يوما .

ب - بالنسبة لصانعي السميد :

- 0,03 د.ج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز معدل الطحن لخمسة عشر يوما .

- 0,06 د.ج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز معدل الطحن لفترتين من خمسة عشر يوما .

**المادة 33 :** ان معدل المكافآت المنوحة لمستعملي الشعير والذرة ، تطبيقاً للفقرة 4 من المادة 15 من المرسوم رقم 59 - 909 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1959 والمشار إليه أعلاه ، يحدد عن القنطار كما يلي :

- 0,025 د.ج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز الاستعمال المتوسط لخمسة عشر يوما .

- 0,055 د.ج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز الاستعمال المتوسط لفترتين من خمسة عشر يوما .

**المادة 34 :** ان معدل المكافأة الإضافية المنوحة للهيئات الخازنة للذرة ، تطبيقاً للفقرة 5 من المادة 15 من المرسوم رقم

طرح ، وكذلك الامر بالنسبة للحبوب المخصصة للبذور والمسترجعة من طرف المنتجين مقابل حبوب عادية مسوقة أو مسجلة برسم المبادلة .

**المادة 42 :** يدفع لوحات الشركة الوطنية للسميد والعجين الغذائي والكسكس ، عن كل قنطار من القمح الصلب أو القمح الطرى أو الشعير تشتريه من الهيئات الخازنة أو المكتب الجزائري المهني للحبوب ، ابتداء من أول غشت سنة 1971 ، تعويض يساوى معدله عن القنطار ما يلي :

- 3,35 دج من القمح الطرى ،
- 3,00 دج للقمح الصلب ،
- 1,50 دج للشعير .

يطرح مبلغ يساوى معدل التعويض من سعر التكلفة الخاص بالقمح والمحفوظ به لحساب أسعار بيع الدقيق والسميد .

**المادة 43 :** يقيد مبلغ المكافآت والتعويضات والاتاوى المنصوص عليها فى المواد من 40 الى 42 أعلاه أو يدفع فى حساب «التجارة الخارجية» للمكتب الجزائري المهني للحبوب ، وستحدد بواسطة تعليمات من مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب كيفية دفع أو استيفاء التعويضات أو الاتاوى المذكورة .

**المادة 44 :** ان الهيئات الخازنة ومخازن التصفية والنقل والمكتب الجزائري المهني للحبوب بصفتها مستوردة وتحوز مخزونات من القمح الصلب أو القمح الطرى أو الشعير أو الخرطال عند تاريخ 31 يوليو سنة 1971 أو مخزونات من الذرة عند تاريخ 30 سبتمبر سنة 1971 ، تقبض حقاً تعويضاً يحدد مبلغه بما يلي :

- القمح الصلب : 4,80 دج عن القنطار ،
- القمح الطرى : 4,32 دج عن القنطار ،
- الشعير : 4,32 دج عن القنطار ،
- الخرطال : 4,32 دج عن القنطار ،
- الذرة : 5,28 دج عن القنطار .

خلفا للمقطع السابق ، ان مخزونات الحبوب من انتاج سنة 1971 والمشتراة من المنتجين لا يترتب عنها الحق التعويضي المبين أعلاه لفائدة الهيئات الخازنة .

**المادة 45 :** يدفع لوحات الانتاج التابعة للشركة الوطنية للسميد والعجين الغذائي والكسكس ( سميكاك ) ، عن المخزونات التي تملكها عند تاريخ 31 يوليو سنة 1971، حق تعويضي يحدد مبلغه بما يلي :

- القمح الصلب : 4,60 دج عن القنطار ،
- القمح الطرى : 4,14 دج عن القنطار ،
- الشعير : 4,14 دج عن القنطار .

**المادة 46 :** تدفع الهيئات الخازنة عن جميع كميات القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة من انتاج سنة

تعفى كميات الحبوب العادية المسلمة ضمن الكميات أعلاه ، من الرسوم المنصوص عليها فى المادة 22 أعلاه وذلك فى حدود 150 كغ من القمح والشعير والخرطال والذرة من الصنف العادى المسلمة مقابل 100 كغ من حبوب البذور ، باستثناء الرسم البالغ 0,50 دج ، والمقتطع لتحسين انتاج البذور .

ان الهيئات الخازنة التي تكون قد دفعت الى المكتب الجزائري المهني للحبوب الرسوم المنصوص عليها فى المادة 22 من هذا المرسوم يرد اليها ما دفعته وذلك فى حدود نفس المبالغ وعن الكميات التي تكون قد سلمتها للمزارع التابعة للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا ، برسم البذور .

ان مبلغ التسديدات المذكورة يكون موضوعا لدفعات مطابقة لحسابات لجان التسيير أو تعاونيات قدماء المجاهدين المستفيدة، وتؤديها الهيئات الخازنة .

تعفى تلك الكميات من نصف رسم الخزن المفروض على السعر عند اعادة البيع .

**المادة 37 :** ان الرسوم المنصوص عليها بالنسبة للحبوب المشار اليها فى المواد من 1 الى 5 من هذا المرسوم ، تطبق على الحبوب القانونية والتجارية .

**المادة 38 :** تطبق أحكام هذا المرسوم ، ابتداء من أول غشت سنة 1971 ، على القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال ، وابتداء من أول أكتوبر سنة 1971 على الذرة .

**المادة 39 :** ان المكافآت المدفوعة مرتين فى الشهر للتمويل والخرن والداخلية فى سعر اعادة بيع الحبوب المستوردة تخصص للحساب المعنون باسم « العمليات المغطاة برسم الخزن » .

**المادة 40 :** تدفع عن كل قنطار من القمح من انتاج سنة 1971 مسلم من طرف المنتجين الجزائريين الى الهيئات الخازنة قبل أول أكتوبر سنة 1971 ، مكافأة قدرها :

- 4 دج عن القنطار من القمح الطرى ،
- 1 دج عن القنطار من القمح الصلب .

**المادة 41 :** ان بيع القمح الطرى والقمح الصلب والشعير من طرف الهيئات الخازنة يخول هذه الهيئات الحق فى قبض تعويض بمعدل :

- 3,35 دج عن القنطار من القمح الطرى ،
- 3,00 دج عن القنطار من القمح الصلب ،
- 1,50 دج عن قنطار الشعير .

يجب على الهيئات الخازنة أن تطرح من أسعار بيع الحبوب المعنية ، مبلغا يساوى معدل التعويض .

يستثنى من الاستفادة من العويضات المذكورة الحبوب المبعة للشركة الوطنية للسميد والعجين الغذائي والكسكس ولا يكون سعر اعادة البيع المطبق فى هذه الحالة موضوعا لاي

مرسوم ، معدل التخفيض الواجب تطبيقه وكيفيات اعادة البيع والكميات المقدمة للبيع بأسعار مخفضة .

تحدد فى نفس المرسوم ، المناطق وفئات الاشخاص المستفيدين وكيفيات تحمل تخفيضات الاسعار البواجب تطبيقها .

### الباب الثالث

#### الاحكام المتعلقة ببذور الحبوب

**المادة 52 :** ان حدود النخب التى تدخل فى تعيين اسعار بيع بذور القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال تحدد بالنسبة لموسم 1971 - 1972 وبشكل موحد ، كما يلى :

I - 16 دج عن القنطار بالنسبة للبذور المسماة « المنخوبة » التى تساوى نقاوتها النوعية المثبتة بشهادة قبول نهائى من محطة التجارب بالحراش ، 998 فى الالف على الاقل .

2 - 13,50 دج من القنطار بالنسبة للبذور المسماة « للانتاج » التى تساوى نقاوتها النوعية المثبتة بشهادة قبول نهائى من محطة التجارب بالحراش ، 990 فى الالف على الاقل .

3 - II دج عن القنطار بالنسبة للبذور المسماة « بدون تعيين » التى تساوى نقاوتها النوعية المثبتة من طرف البائع ، 960 فى الالف على الاقل .

**المادة 53 :** يحتفظ أيضا بتحديد اسعار بيع البذور للمنتفع كما يلى :

أ - الرسوم المذكورة بعده بالمعدلات المحددة فى المرسوم رقم 71 - 182 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمشار اليه أعلاه والمتعلق بالرسوم شبه الجبائية :

- جزء من رسم الحزن الذى يتحمله المستعملون ، أى 0,40 دج .  
- رسم التوزيع بالتساوى لتكاليف الهيئات الخازنة ، أى 0,10 دج .

ب - نفقات الشحن على وسيلة للنقل المتمم ابتداء من مكان التسليم التابع للهيئة المسلمة والمحددة اجماليا بـ 0,22 دج عن القنطار .

**المادة 54 :** ان تسليم الاكياس الجديدة التى لم تستعمل قط يمكن أن يحسب على حدة من طرف الهيئة البائعة على الاساس التالي :

- تؤجر الاكياس من القماش أو القنب للمستغلين الفلاحين على أساس معدل يبلغ 0,01 دج ، عن كل كيس وكل يوم ، أما الاكياس التى لم ترد فى ظرف شهرين فتقيد قيمتها فى الفواتير بسعر 6 دج ،

- تقيد أكياس الورق على الفواتير كانها أكياس مستهلكة وعلى أساس ثمن أقصى يبلغ 1 دج عن كل كيس يستوعب 50 كغ أى 2 دج ، عن القنطار .

**المادة 55 :** ان حاصل مختلف عناصر الحساب المحددة فى المادتين 52 و 53 أعلاه والملحقة بسعر الحبوب الاساسى المطبق

1971 المعاد بيعها قبل أول غشت سنة 1971 بالنسبة للقمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال أو قبل أول أكتوبر سنة 1971 بالنسبة للذرة ، أتاوى تعويضية يساوى معدلها عن القنطار الزيادة الملحقة مرتين فى الشهر على الاسعار المطبقة فى زمن اعادة البيع .

تضاف الكميات المسلمة الى مخازن التصفية والنقل على الكميات الخاضعة للأتاوى التعويضية المذكورة أعلاه .

**المادة 47 :** تستوفى الهيئات الخازنة ، باستثناء الاتحادات التعاونية الفلاحية للتصفية والنقل ، عن مخزونات الحبوب من انتاج سنة 1971 التى تكون فى حيازتها فى اليوم الخامس عشر واليوم الاخير من الشهر ، عند منتصف الليل :

- الى غاية 31 يوليو سنة 1971 ، تعويضا قدره 0,20 دج عن القنطار من القمح الصلب و 0,18 دج عن القنطار من القمح الطرى والشعير والخرطال ،

- الى غاية 30 سبتمبر سنة 1971 ، تعويضا قدره 0,22 دج عن القنطار من الذرة .

**المادة 48 :** ان الحقوق التعويضية المنصوص عليها فى المادة 44 من هذا المرسوم تطبق على البذور النظامية من الحبوب التى لم يجر استعمالها فى موسم 1970 - 1971 والمنقولة الى موسم 1971 - 1972 .

**المادة 49 :** تفرض وتحصل الرسوم والااتاوى المنصوص عليها فى هذا المرسوم ، ضمن الكيفيات الواردة فى المادة 5 من القرار المؤرخ فى 5 يناير سنة 1960 والمشار اليه أعلاه .

وعند الاقتضاء ، تمارس الاجراءات المتخذة بقصد استيفاء الرسوم المذكورة ، من طرف قابض الضرائب المختلفة بنفس الطريقة المستعملة فى موضوع الضرائب المختلفة ولحساب محاسب المكتب الجزائرى المهنى للحبوب .

ويترتب على الخصوص كما هو الشأن فى الضرائب غير المباشرة عن التأخير فى دفع الرسوم والااتاوى والاستيفاء بحكم القانونية عقوبة جبائية يحدد قدرها بـ 10٪ من مبلغ الرسوم أو الااتاوى التى تأخر دفعها .

تطبق العقوبة المذكورة فى اليوم الاول التالى لاستحقاق الرسوم أو الااتاوى المذكورة .

ويمكن أن تكون بصفة استثنائية وحسب القواعد المطبقة على الضرائب غير المباشرة ، محل اعفاء كل أو جزئي من طرف ادارة الضرائب .

**المادة 50 :** تحدد الاجراءات الاخرى للتنظيم الواجب اقراره ، عند الاقتضاء ، بموجب قرار مشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

**المادة 51 :** يجوز اعادة بيع الحبوب المخصصة لاستهلاك السكان فى بعض المناطق بأسعار مخفضة . وسيحدد بموجب



ان الحبوب المفروزة لا تستفيد الا من رد نفقات النقل و النفقات التبعية ضمن الكيفيات المحددة فى المقطع الاول من المادة 57 أعلاه .

**المادة 59 :** اذا دخلت هيئة مشترية ثانية فى شبكة توزيع البذور النظامية أو الحبوب المفروزة ، فتستفيد هذه الهيئة من المكافأة المحسوبة على الاسس التالية :

أ - بالنسبة للبذور النظامية ، تمنح الهيئة المسلمة البائعة تخفيضا قدره 0,50 دج من حد الربح عن الحبوب المنخوبة ،

ب - وبالنسبة للحبوب المفروزة ، يدفع المكتب الجزائرى المهني للحبوب الى الهيئة البائعة تعويضا قدره 0,50 دج عن كل قنطار معاد بيعه .

**المادة 60 :** ان النفقات الخاصة بكل من انتاج البذور النظامية وتعبئتها ، تغطيتها حدود النخب المعينة فى المادة 52 من هذا المرسوم والتي يتم تقسيمها بين المنتجين والهيئات الخازنة كما يلى :

أ - الحصة من حدود النخب العائدة للمنتجين ،

أ - البذور « المنخوبة » : 10 دج ،

ب - بذور « الانتاج » : 7,50 دج ،

ج - البذور « بدون تعيين » : 5 دج .

2 - الحصة من حدود النخب العائدة للهيئات الخازنة التي تقوم بتعبئة الحبوب ، 6 دج عن القنطار تدفع على نمط واحد مهما كان صنف البذور ( بذور « منخوبة » أو « للانتاج أو « بدون تعيين » ) .

تنقص الحصة العائدة للهيئة الخازنة عند الاقتضاء من مبلغ التعويض المشار اليه فى الفقرة « أ » من المادة 59 أعلاه .

**المادة 61 :** يتحمل المكتب الجزائرى المهني للحبوب المصاريف التي يجب عليه اداؤها وذلك تنفيذاً للمادة 56 من هذا المرسوم ويسددها بواسطة الخصم من المواد الصادرة من حاصل الرسم المخصص لتحسين انتاج البذور المنخوبة ونشر استعمالها ، والمستوفى تنفيذاً للفقرة 4 من المادة الاولى من المرسوم رقم 71 - 82 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمشار اليه أعلاه وبحسب الحاجة من فائض الايرادات الناتج من تحصيل رسم الاحصاء المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة الاولى من المرسوم المذكور .

ان المصاريف الناتجة من تحمل نفقات البذور النظامية أو الحبوب المفروزة وكذا المصاريف الناتجة من تمويل التدخل المنصوص عليه فى المقطع « ب » من المادة 59 تخصم من الحساب المتعلق بتمويل وسائل تثبيت اسعار الحبوب والمنتجات المتفرعة المخصصة للاستهلاك والمفتوح فى كتابات محاسب المكتب الجزائرى المهني للحبوب وذلك تطبيقاً لاحكام القرار المؤرخ فى 9 يوليو سنة 1957 والمشار اليه أعلاه .

**المادة 62 :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم

فى مكان الانتاج والمحدد فى الفصول من I الى 5 أعلاه والمضافة اليه عند الاقتضاء الزيادات أو المطروحة منه التخفيضات المناسبة للوزن النوعى وبالنسبة للقمح الطرى واليبوسة ، يشكل السعر الأقصى لبيع 100 كغ من البذور المقدمة فى أكياسها من طرف البائع والشحونة على وسيلة التفريغ ابتداء من مخزن التسليم .

**المادة 56 :** رغبة فى تشجيع استعمال البذور من النوع الجيد وفى نطاق التدابير المنصوص عليها فى الفقرة 4 من المادة الاولى من المرسوم رقم 71 - 82 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمشار اليه أعلاه ، تمنح تخفيضات عن اسعار بيع البذور النظامية من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال والمنصوص عليها فى المادة 52 أعلاه .

• يكون مبلغ هذه التخفيضات معادلاً لنصف حد النخب المطبق تنفيذاً للمادة 52 أعلاه .

يرد المكتب الجزائرى المهني للحبوب الى الهيئات الموزعة ، عن كل قنطار من الحبوب « المنخوبة » أو حبوب « الانتاج » أو الحبوب « بدون تعيين » مسلم من طرف الهيئات الخازنة الى المستغلين الفلاحيين نصف حد النخب الذي لم يقيد على المستعملين فى فواتيرهم .

**المادة 57 :** ان الهيئات الخازنة التي تزود بما يكفيها من البذور بواسطة الشراءات المباشرة التي تمت فى مكان الانتاج تزود من طرف هيئات خازنة أخرى فى حدود الحاجات المطلوب سدها وذلك بواسطة تخصيصات يحددها المكتب الجزائرى المهني للحبوب ويرد هذا المكتب النفقات المقدمة من طرف الهيئات المخصص لها عن نقل الكميات الممنوحة لها وتؤخذ بعين الاعتبار فى الرد نفقات النقل والنفقات التبعية المقدمة ابتداء من مخزن التسليم التابع للهيئات البائعة حتى المخزن المركزى التابع للهيئة المشترية صاحبة التخصيص .

يمكن للمكتب الجزائرى المهني للحبوب ان يرد أيضاً نفقات نقل الحبوب من مخازن الجمع الى مخازن تعبئة البذور المنخوبة وذلك اذا كان هذان الصنفان من المخازن تابعين لهيئتين مختلفتين الا فى حالة استثناء صريح مقبول فى حالة خاصة من طرف مدير المكتب الجزائرى المهني للحبوب .

يتحمل المكتب الجزائرى المهني للحبوب كذلك نفقات نقل البذور المقدمة الى المستغلين الفلاحيين من مخزن الانطلاق الرئيسى أو الثانوى الى مكان الاستعمال .

وفى الاحوال المنصوص عليها فى المقاطع الثلاثة السابقة ترد نفقات النقل والنفقات التبعية الى نفقات النقل ، على أساس الجداول الحسابية المنصوص عليها فى القرار المؤرخ فى 23 غشت سنة 1961 المذكورة أعلاه أو فى كل نص آخر يحل محل هذا القرار ويتضمن تحديد كفيات سداد النفقات الخاصة بالقمح .

**المادة 58 :** يمكن للمكتب الجزائرى المهني للحبوب فى حالة عدم كفاية انتاج البذور النظامية ، ان يرخص باستعمال حبوب مفروزة لتكميل حاجات البلاد من حبوب البذر .

السماح :

يشمل هذا السعر ، بضاعة لا تحتوى على أكثر من :

– 0,50 ٪ من الاجرام الغريبة ،

– 8,50 ٪ من الحبوب الفاسدة (حبوب مرووسة ومكسرة ومصابة بالجلد وانواع أخرى من حبوب العدس المقروضة بالطفيليات) بمعدل 1 ٪ على الأكثر من الحبوب المصابة بالطفيليات .

التخفيضات :

1 – عن الاجرام الغريبة :

– زيادة عن 0,50 ٪ تخفيض 0,25 ٪ من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما ،

2 – عن الحبوب الفاسدة (المرووسة والمكسورة والمصابة بالجلد والانواع الاخرى من العدس والحبوب المصابة بالطفيليات) مع مراعاة الفقرة 4 أعلاه .

– زيادة عن 8,50 ٪ ، تخفيض 0,25 ٪ من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 500 غرام .

3 – عن الحد المتجاوز للسماح من الحبوب الصغيرة العيار :

– تخفيض 0,25 ٪ من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 500 غرام ،

4 – عن النسبة الزائدة من الحبوب المصابة بالطفيليات :

– عندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب المصابة بالطفيليات تفوق 1 ٪ فانها تحسب على حدة لغاية 5 ٪ وبتخفيض قدره 0,20 ٪ من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراماً .

– وعندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب المصابة بالطفيليات تزيد على 5 ٪ فلا تعتبر البضائع سليمة وقانونية وتجارية وتجرى المساومة بكل حرية فيما يخص الثمن بين البائع والمشتري .

المادة 2 : يحدد السعر الاساسى عند الانتاج لقنطار العدس الابيض والسليم والقانوني والتجاري من غلة 1971 ب :

– 65 دج للقنطار مهما كان عياره ولا يجوز ان تشتمل البضاعة على أكثر من 7,5 ٪ من الحبوب ذات عيار ادنى من 4 مم .

ان حدود السماح وجدول التخفيض المطبق على العدس الابيض ، هي نفس الحدود المطبقة على العدس الاشقر والمعروف عنه فى المادة الاولى أعلاه .

المادة 3 : ان سعر الاساس عند الانتاج للعدس الاخضر والسليم والقانوني والتجاري من غلة سنة 1971 يحدد كما يلى :

– 110 دج للقنطار مهما كان عياره .

ويجب الا تشتمل البضاعة على أكثر من 7,50 ٪ من الحبوب التى يقل عيارها عن 3 مم .

الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 71 – 184 مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتعلق بأسعار الخضار اليابسة لموسم 1971 – 1972 وكيفيات اداء ثمنها وخزنها واعادة بيعها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

– وبمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر وبالمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ، ولا سيما المادة 11 منه ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 53 – 975 المؤرخ فى 30 سبتمبر سنة 1953 المعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 64 – 312 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1964 والمتعلق بتنظيم سوق الخضار اليابسة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 182 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتعلق بالرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضار اليابسة خلال موسم 1971 – 1972 ،

– وبناء على مداولة اللجنة الادارية للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب بتاريخ 8 أبريل سنة 1971 ،

يرسم ما يلى :

## الباب الاول

### اسعار الخضار اليابسة

### الفصل الاول

#### العدس

المادة الاولى : ان السعر الاساسى ، عند الانتاج ، لقنطار من العدس العريض والاشقر من أصل جزائرى والسليم والقانوني والتجاري من غلة سنة 1971 ، يحدد كما يلى :

90 دج للقنطار مهما كان عياره ، ويجب الا يحتوى على أكثر من 7,50 ٪ من الحبوب التى تقل عن 5 مم . وكل زيادة عن الحد تخضع للتخفيض المنصوص عليه فى الفقرة أدناه المتعلقة بالتخفيضات .

أ - السعر الاصلى عند الانتاج لكل نوع من الخضر اليابسة المذكورة فى المواد من I الى 4 أعلاه .

ب - رسم التوزيع بالتساوى لمكافآت التمويل والخزن ، المنصوص عليه فى المادة 8 من هذا المرسوم ،

ج - رسم التوزيع بالتساوى للاسعار الداخلية المنصوص عليه فى المادة 8 من هذا المرسوم ،

د - حد الربح الخاص باعادة البيع ، البالغ 1,30 دج . وتأتي هذه الاسعار كما يلي :

1 - العدس الاشقر : 107,30 دج للقنطار ،

2 - العدس الابيض : 82,30 دج للقنطار ،

3 - العدس الاخضر : 127,30 دج للقنطار ،

4 - اللوبيا البيضاء اليابسة : 170,50 دج للقنطار ،

5 - اللوبيا البيضاء نوع « كوكو » : 152,50 دج للقنطار .

وتعدل عند الاقتضاء الاسعار الاصلية الخاصة باعادة البيع والمشار اليها أعلاه وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لجداول التخفيض المنصوص عليها فى المادتين الاولى والرابعة من هذا المرسوم .

### الفصل الثالث

#### الخضر اليابسة الاخرى

المادة 6 : ان الحمص والجلبان والفول والفوليات من غلة سنة 1971 تسلم الى الهيئات الخازنة الجزائرية التي تؤدي تسبقا للمنتجين الموردين وتدفع عند الاحتمال تكملة الى هؤلاء طبقا لاسعار البيع المحصل عليها من قبل الهيئات الخازنة .

وفيما يخص دفع التسبيقات للمنتجين يجوز للهيئات المذكورة ان ترهن مخزوناتها لدى البنوك المكلفة بتمويل وتسويق الحبوب والخضر اليابسة . وينبغي على هذه البنوك قبول تلك الرهون فى نطاق القواعد المصرفية العادية .

### الباب الثاني

#### الرسوم والمكافآت وكيفيات الاداء والخزن ونظام اعادة البيع

المادة 7 : تستوفى الرسوم التي يتحملها المنتجون عن كل قنطار من العدس أو اللوبيا البيضاء اليابسة الذي تتسلمه الهيئات الخازنة ، والتالى بيانها :

- رسم اجمالى يبلغ 0,80 دج ويتضمن ما يلي :

- رسم الاحصاء البالغ 0,30 دج المستوفى لفائدة المكتب الجزائرى المهني للحبوب ،

- الرسم البالغ 0,50 دج المخصص لتحسين انتاج البذور ونشر استعمالها .

ويستوفى بصفة خاصة عن العدس رسم النشاف البالغ 10 دج .

ان حدود السماح وجدول التخفيض المطبق على العدس الاخضر هي نفس الحدود المطبقة على العدس الاشقر المعروف عليه فى المادة الاولى أعلاه .

### الفصل الثانى

#### اللوبيا البيضاء اليابسة

المادة 4 : ان سعر الاساس عند الانتاج لقنطار اللوبيا البيضاء اليابسة والسليمة والقانونية والتجارية من غلة سنة 1971 يحدد ب : 148,80 دج . ويخفض هذا السعر الى 130,80 دج بالنسبة لنوع (كوكو) .

#### السماح :

يشتمل هذا السعر على بضاعة لا تحتوى على أكثر من :  
1 - % من الاجرام الغريبة ،

5 - % من الحبوب الملونة أو الفاسدة (غير ناضجة ومرووسة، ومقشرة وملسوعة وتالفة ومصابة بالطفيليات) منها :

1 - % على الاكثر من الحبوب المصابة بالطفيليات ،

2 - % على الاكثر من الحبوب الملونة .

#### التخفيضات :

1 - عن وجود اجرام غريبة :

- ابتداء من 1,01 % يخفض 0,25 % من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما ،

2 - عن وجود حبوب ملونة أو فاسدة :

- ابتداء من 5 % يخفض 0,25 % من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما .

3 - عن وجود نسبة كبيرة من الحبوب المصابة بالطفيليات :

- عندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب المصابة بالطفيليات تفوق 1 % فان هذه الحبوب تحسب على حدة لغاية 5 % وتخضع لتخفيض قدره 0,20 % من سعر الاساس لكل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما .

- وعندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب المصابة بالطفيليات تفوق 5 % فلا تعتبر هذه البضاعة سليمة وقانونية وتجارية ويخضع سعرها للمساومة الحرة بين البائع والمشتري .

4 - عن النسبة الكبيرة من الحبوب الملونة :

عندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب الملونة تفوق 2 % فتحسب هذه الحبوب على حدة ويلحق بها تخفيض قدره 0,25 % من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ كيلوغراما واحدا .

وان الحبوب البنفسجية اللون أو الوردية اللون تحسب بنصف سعرها .

المادة 5 : ان الاسعار الاساسية العادية لاعادة بيع الخضر اليابسة المشار اليها فى المواد من I الى 4 من هذا المرسوم ، تتضمن ما يلي :

**المادة 13 :** تحدد اسعار الخضر اليابسة المعدة للبيع بالتجزئة ضمن مدة شهر من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وذلك بموجب قرار مشترك يصدر من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير التجارة .

**المادة 14 :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 .

هوارى بومدين

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

**قرار مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 10 يونيو سنة 1971** يتضمن تعيين الحد الاقصى من الاجور الخاضعة للاشتراك بالنسبة للنظام العام للضمان الاجتماعى الخاص بالقطاع غير الفلاحى ونظام الضمان الاجتماعى للمناجم

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامر رقم 45 - 249 المؤرخ فى 4 أكتوبر سنة 1945 والمتضمن توسيع نظام المنح العائلية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 10 يونيو سنة 1941 المتعلق بكيفيات انشاء النظام الخاص بالمنح العائلية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 يناير سنة 1958 والمتضمن تحديد طريقة حساب وشروط اداء الاشتراك المعد لتغطية تكاليف التأمينات الاجتماعية والمنح العائلية فى القطاع غير الفلاحى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 مارس سنة 1961 المعدل للقرار المؤرخ فى 21 يناير سنة 1958 والمشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 28 مارس سنة 1961 والمتضمن تحديد الاجر الادنى لحساب اشتراكات ومساهمات النظام الخاص بالضمان الاجتماعى للمناجم ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 غشت سنة 1963 المعدل للقرار المؤرخ فى 21 مارس سنة 1961 والمشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى المقرر رقم 49 - 045 المعدل والصادر عن المجلس الجزائرى المتعلق بتنظيم الضمان الاجتماعى فى الجزائر ولا سيما المادة 40 منه ،

- وبمقتضى المقرر رقم 49 - 062 المصدق بالمرسوم المؤرخ فى 2 غشت سنة 1949 والمتعلق بانشاء نظام خاص بالتقاعد والاحتياط لمستخدمي المناجم بالجزائر ولا سيما المادة 16 منه ،

**المادة 8 :** تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائرى المهني للحبوب عن :

I - كميات العدس واللوبياء المسلمة لها : الرسوم المشار اليها فى المادة 7 من هذا المرسوم .

2 - عن جميع الكميات من هذه الخضر اليابسة عند اعادتها بيعها :

أ - رسم التوزيع بالتساوى المخصص لتغطية مكافآت التمويل والخزن المنصوص عليها فى المادة 9 من هذا المرسوم .

ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يلى :

- عن قنطار العدس : 6 دج ،

- عن قنطار اللوبيا البيضاء اليابسة : 5,40 دج .

ب - رسم التوزيع بالتساوى للاسعار الداخلية ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يلى :

- عن قنطار العدس : 10 دج ،

- عن قنطار اللوبيا البيضاء اليابسة : 15 دج .

**المادة 9 :** تتسلم الهيئات الخازنة عن كل قنطار من العدس ومن اللوبيا البيضاء اليابسة التى يتم شراؤها مباشرة من الهيئات الخازنة الاخرى أو المستوردة والموجودة تحت اليد فى نهاية اليوم الخامس عشر واليوم الاخير من كل شهر ، مكافأة عن التمويل والخزن يحدد معدلها مرتين فى الشهر كما يلى :

- عن قنطار العدس : 0,30 دج ،

- عن قنطار اللوبيا البيضاء اليابسة : 0,45 دج .

**المادة 10 :** يأخذ المكتب الجزائرى المهني للحبوب ، زيادة على رسم التوزيع بالتساوى للاسعار الداخلية ورسم النشاف و فى شكل ايرادات وعند الاقتضاء ، الفرق الحاصل بين السعر الداخلى وسعر البضاعة المستوردة وذلك اذا كان هذا السعر الاخير ناقصا عن سعر اعادتها البيع .

وفى مقابل هذه الايرادات يتحمل عند الاقتضاء المكتب المذكور ما فضل من ثمن الكلفة للخضر اليابسة المستوردة بالنسبة لاسعار اعادتها البيع الداخلى وفائض الاسعار الداخلية بالنسبة لاسعار السوق الخارجية فى حالة التصدير .

كما يدفع المكتب المذكور من هذه الايرادات للهيئات الخازنة الكلفة بمعالجة ومعايرة وتنسيق الخضر اليابسة المعدة للتصدير تعويضا اجماليا قدره 0,50 دج عن كل قنطار .

**المادة 11 :** يكلف المكتب الجزائرى المهني للحبوب باستيفاء الرسوم وبتصفية وصرف المكافآت المنصوص عليها فى هذا المرسوم وذلك بعد الاطلاع على البيانات التى يؤشر عليها رؤساء المراقبة للحبوب المعنيين بالامر .

**المادة 12 :** تحدد عند الحاجة التدابير الاخرى الخاصة بالعمليات الاخرى . بموجب قرار مشترك يصدر من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية .

## وزارة المالية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 يتعلق بشروط التصديق بعنوان النظام العام للتقاعد الناجم عن جدول الخدمات المعتبرة لترسيم وإعادة ترتيب اعوان هيئة التعاون الصناعي ، المدرجين في اسلاك الموظفين**

ان وزير المالية ووزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية والبناء ووزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 92 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 7 يوليو سنة 1970 والمتعلق بشروط الادراج في اسلاك الموظفين الجديدة للاعوان المتعاقدين التابعين لهيئة التعاون الصناعي والقائمين بعملهم في المصالح المحولة الى الدولة ،

وبناء على قانون المعاشات التابع لنظام الصندوق العام للتقاعد ولا سيما المادتان 20 و21 منه ،

يقررون ما يلي :

**المادة الاولى :** يمكن تصديق الخدمات المعتبرة للادراج في اسلاك الموظفين الجديدة للاعوان المتعاقدين لهيئة التعاون الصناعي والقائمين بعملهم في المصالح المحولة الى الدولة الذين كانوا على قيد الشغل عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1966 ، تطبيقا للمرسوم رقم 70 - 92 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 7 يوليو سنة 1970 والمشار اليه أعلاه ، وهذا ضمن الشروط المنصوص عليها أسفله .

**المادة 2 :** توضع الاقتطاعات الرجعية ، المترتبة منها على رب العمل وعلى الاجير ، على كاهل المعنيين ، وتحسب طبقا للمادة 20 من قانون المعاشات على اساس المرتب الاول المناسب لاول وظيفة خاصة بالموظف المرسم .

**المادة 3 :** يتم تسديد المبالغ المترتبة برسم الاحكام السابقة طبقا للتنظيم الجارى به العمل ولا سيما المقرر رقم 58 - 001 المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في 14 مارس سنة 1958 (الجريدة الرسمية للجزائر المؤرخة في 30 مايو سنة 1958) والمعدل بموجب المقرر رقم 60 - 008 المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في 9 غشت سنة 1960 (مجموعة الوثائق الادارية المؤرخة في 7 أكتوبر سنة 1960) والمنشور رقم 2646 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1961 ( مجموعة الوثائق الادارية المؤرخة في 15 ديسمبر سنة 1961) .

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تلغى المادة الاولى من القرار المؤرخ في 9 غشت سنة 1963 والذي عدل بموجبه القرار المؤرخ في 21 مارس سنة 1961 والمتضمن تعديل المادة II ، الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في 21 يناير سنة 1958 وتحل محلها الاحكام التالية :

« ان الحد الاقصى السنوي للاجور الخاضعة للاشتراك في التأمينات الاجتماعية والمنح العائلية ضمن النظام العام للضمان الاجتماعي للقطاع غير الفلاحي ونظام الضمان الاجتماعي ، يحدد بـ 24.000,00 دج .

حين اداء كل اجر ، يقيد المبلغ الذي تدخل في حدوده الاجور الكاملة المجموعة حسبما ورد في المادة الاولى ، ويجرى على اساسه حساب الاشتراكات الخاصة بالتأمينات الاجتماعية والمنح العائلية ، وذلك تبعا لدورية دفع الاجور وعلى الوجه التالي :

6000,00 دج اذا كان دفع الاجر يتم كل ثلاثة أشهر ،

2000,00 دج اذا كان دفع الاجر يتم كل شهر ،

1000,00 دج اذا كان دفع الاجر يتم كل نصف شهر ،

920,00 دج اذا كان دفع الاجر يتم كل أسبوعين ،

663,00 دج اذا كان دفع الاجر يتم كل عشرة أيام ،

460,00 دج اذا كان دفع الاجر يتم كل أسبوع ،

66,00 دج اذا كان دفع الاجر يتم كل يوم ،

33,00 دج اذا كان دفع الاجر يتم كل نصف يوم عمل بما لايزيد عن 5 ساعات .

II,50 دج اذا كان دفع الاجر يتم كل ساعة عمل لمدة تقل عن 5 ساعات .

**المادة 2 :** ان الحد الاقصى المذكور في المادة الاولى من هذا القرار لا يطبق الا على الاجور الخاضعة للاشتراك ، باستثناء الاداءات والمنافع المدفوعة عن التأمينات الاجتماعية ، والتي يحسب باستمرار حدها الاقصى المطبق قبل سريان مفعول هذا القرار كقاعدة لهذا الحد .

**المادة 3 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

**المادة 4 :** يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1971

**المادة 5 :** يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وجرى بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 10 يونيو سنة 1971 .

محمد سعيد معزوزي

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يتعين على الاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا ان تقدم قبل نهاية الشهر التالى لنشر هذا القرار ، تصريحاً يتعلق بنتائج الموسم الفلاحي 1969 - 1970 ويحرر هذا التصريح طبقاً للنموذج الملحق باصل هذا القرار ويؤرخ ويوقع من مدير المزرعة ، ويتضمن على وجه الخصوص المعلومات التالية :

- نوع الاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا وعنوان مقره ،
- رقم التعريف لدى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- تعيين فرع البنك الوطني الجزائري المكلف باستخلاص الضريبة ،

- المساحة المزروعة مع بيان نوع الزراعة وعدد النخيل الجارى تعداده ، وفيما يتعلق بالحبوب مساحة الاراضي المتروكة للاستراحة .

**المادة 2 :** يسلم التصريح المنصوص عليه فى المادة الاولى ، بعد التأشير عليه من المندوب الفلاحي للدائرة ، الى مفتشية أو مراقبة الضرائب المباشرة التى تفرض التكاليف بالضرائب فى البلدية التى يقع فى نطاقها مقر المزرعة .

**المادة 3 :** يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 11 صفر عام 1391 الموافق 17 أبريل سنة 1971 .

اسماعيل محروق

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 .

<b>وزير الداخلية</b>	<b>وزير الصناعة والطاقة</b>
احمد مدغرى	بلعيد عبد السلام
<b>وزير الاشغال العمومية والبناء</b>	<b>عن وزير المالية</b>
عبد القادر زيباك	الكاتب العام
	محفوظ عوفى

**قرار مؤرخ فى 11 صفر عام 1391 الموافق 7 أبريل سنة 1971** يتضمن تحديد كليات تطبيق الاحكام الجبائية المتعلقة بالضريبة السنوية الواجبة الاداء على الاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا عن سنة 1971

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبناء على المادة 53 من الامر رقم 70 - 93 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

- وبناء على قانون الضرائب المباشرة ،

## اعلانات وبلانات

- معدن الحديد الخام - الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية ،

- الفسفات الخام بنسبة 64 ٪ - الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية ،

- الفلين الخام - الشركة الوطنية للفلين ،

- مصنوعات من الفلين ،

- حديد الزهر - الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية ،

- منتجات من صناعة الحديد ،

- سبائك من الفولاذ - الشركة الوطنية للحديد والصلب ،

- ورق وتحزيمات من ورق ،

**اعلان الى مصدرى المنتجات الجزائرية الى الجمهورية الشعبية البغارية**

ينهى الى علم السادة المصدرين انه قد فتحت عمليات تصدير الحصص من المنتجات التالية الى الجمهورية الشعبية البغارية برسم سنة 1971 :

- الحمضيات - مكتب الخضر والفواكه الجزائرية ،

- العدس - المكتب الجزائرى المهني للحبوب ،

- الشعير - المكتب الجزائرى المهني للحبوب ،

- الزيتون - المكتب الوطنى للمنتجات الزيتية ،

- عصير الفواكه - المكتب الوطنى للتسويق ،

## اعلان الى مستوردي المنتجات من الجمهورية الشعبية البلغارية

ينهى الى علم السادة المستوردين انه قد فتحت عمليات استيراد المنتجات التالية التى منشأها ومصدرها الجمهورية الشعبية البلغارية برسم سنة 1971 :

- القمح - المكتب الجزائري المهني للحبوب ،
- زيت عباد الشمس - المكتب الوطني للتسويق ،
- اغراس الكروم ،
- سكر العنب - المكتب الوطني للتسويق ،
- اللوبيا اليابسة - المكتب الجزائري المهني للحبوب ،
- منتجات اللبن ( ومنها السمن ) المجموعة الوطنية للمنتجات اللبنية - المكتب الوطني للتسويق ،
- الاقمشة - الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود ،
- الخيوط القطنية والمركبة كيماويا - الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود ،
- المستحضرات الصيدلانية ،
- الادوات الخزفية المصنوعة من الصيني - الشركة الوطنية لمواد البناء ،
- التبغ فى شكل اوراق - الشركة الوطنية للتبغ والكبريت ،
- خشت الزان المجفف فى الفرن والصفائح من الخشب - الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها ،
- الاسمنت - الشركة الوطنية للمواد البناء ،
- التجهيزات والآلات الصناعية - التأشير من الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية ،
- منتجات مختلفة .

ان طلبات رخص الاستيراد المحررة ضمن الاشكال التنظيمية على الاستثمارات من النموذج 02 والمصحوبة بفواتير شكلية محررة فى ثلاثة نظائر يجب ان توجه داخل ظرف موصى عليه الى وزارة التجارة مديرية المبادلات التجارية بقصر الحكومة الجزائرية .

يلفت النظر الى ما يلى :

- I - كل طلب لا يتضمن مجموع البيانات المقررة يعاد الى صاحبه لتتيميمه ،
- 2 - لا يبرم أى عقد نهائى مع المورد الاجنبى قبل الحصول على رخصة استيراد البضائع ،

- الكابلات التليفونية - الشركة الوطنية للتجهيزات والادوات الكهربائية ،
- الفسفات الممتاز الثلاثي - الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه وتحويله ونقله وتسويقه (سوناطراك) ،
- انواع مختلفة .

ان طلبات رخص التصدير المحررة ضمن الاشكال التنظيمية على الاستثمارات من النموذج 02 والمصحوبة بفواتير شكلية فى ثلاثة نظائر يجب ان توجه داخل ظرف موصى عليه الى وزارة التجارة - مديرية المبادلات التجارية - قصر الحكومة - الجزائر .

يلفت النظر الى ما يلى :

I) لا يبرم أى عقد نهائى مع المستورد الاجنبى قبل الحصول على الرخصة لتصدير البضائع ،

2) لا تؤخذ بعين الاعتبار أية مخالفة لهذه القاعدة وخاصة لا يرخص فى أى عرض لشحن البضائع على ظهر الباخرة قبل الحصول على الرخصة ،

3) يجب ان تحرر الفواتير بالدولار الامريكى الذى هو العملة الحسابية كما هو منصوص عليه فى اتفاق الدفع الجزائرى البلغارى المؤرخ فى 22 فبراير سنة 1963 .

**ملاحظة :** يتم تصدير واستيراد البضائع المبينة ادناه والمقبولة فى كلا البلدين خالصة من رسوم الجمارك والضرائب والتكاليف الاخرى من نفس النوع ، بشرط مراعاة القوانين والنظم المعمول بها فى كل واحد من البلدين .

1) العينات من البضائع وادوات الاشهار اللازمة للبحث عن الطلبات والاشهار ،

ب) الاشياء المستوردة لاجل الاستبدال اذا كانت الاشياء المستبدلة قد تم ارجاعها ،

ج) البضائع المخصصة للاسواق الموسمية والمعارض الدائمة او المؤقتة وذلك بشرط عدم تقديمها للاستهلاك ،

د) التحزيمات المعلمة المستوردة لاجل ملئها والتحزيمات الحاوية لاشياء مستوردة والتى يجب ارجاعها بعد انقضاء مدة متفق عليها .

هـ) قطع الغيار المسلمة مجاناً خلال فترات الضمان .

**ملاحظة :**

يتم تصدير واستيراد البضائع المبينة ادناه والمقبولة في كلا البلدين خالصة من رسوم الجمارك والضرائب والتكاليف الاخرى من نفس النوع ، بشرط مراعاة القوانين والنظم المعمول بها في كل من البلدين .

أ - العينات من البضائع وأدوات الاشهار اللازمة للبحث عن الطلبات والاشهار .

ب - الاشياء المستوردة لاجل الاستبدال اذا كانت الاشياء المستبدلة قد تم أرجاعها .

ج - البضائع المخصصة للاسواق الموسمية والمعارض الدائمة أو المؤقتة وذلك بشرط عدم تقديمها للاستهلاك .

د - التحزيمات المعلمة المستوردة لاجل ملئها والتحزيمات الحاوية لبضائع الاستيراد والتي يعاد تصديرها بعد انقضاء مدة متفق عليها .

هـ - قطع الغيار المسلمة مجاناً خلال فترات الضمان .

3 - لا يؤخذ بعين الاعتبار أى استثناء لهذه القاعدة وخاصة لا يرخص فى تقديم أى عرض يتعلق بشحن البضائع على ظهر الباخرة قبل الحصول على الرخصة ،

4 - لا تمنح اية رخصة للاستيراد اذا لم يكن المستورد قد سدد لادارة الضرائب المختلفة جميع ما عليه (ويثبت ذلك بشهادة من محصل الضرائب المختلفة) وعلاوة على ذلك يجب عليه ان يضم الى ملفاته ما لم يكن قد قام بذلك من قبل ، نسخة مصورة من بيان الاجراء .

5 - يجب تحرير الفواتير بالدولارات الاميريكية التى هى العملة الحسابية كما هو منصوص عليه فى اتفاق الدفع الجزائرى البلغارى المؤرخ فى 22 فبراير سنة 1963 .

6 - ان طلبات رخص الاستيراد المودعة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والتي لم تكن موضوع أى مقرر فى نفس ذلك التاريخ تستمر صحيحة وستدرس بنفس الصفة التى تدرس بها الطلبات المودعة بمقتضى هذا الاعلان .